تزاحم الأحكام الشرعية في الدعوة عند شيخ الإسلام

أبو بكر البغدادي

بين يدي المبحث

يعد التباين في فهم باب تزاحم الأحكام الشرعية من أهم أسباب الاختلاف الفقهي والاجتماعي بين المسلمين ، لا سيما في الوقت الحاضر ، حيث اتسعت مداخله مع اتساع جبهات الهجمة على الإسلام ، ثم مع اتساع الصحوة المباركة في أرجاء المعمورة ضمن أجواء غير إسلامية بشكل عام .

فمن المعلوم أن ليس هناك إشكال فقهي في وجود المسلم في جو إسلامي ظاهر ، ولكن يبدأ هذا الإشكال عندما يتعكر هذا الجو ، ويبتعد عن الوصف الإسلامي ، وكلما زاد هذا البعد ، زاد هذا الإشكال ، ولقد راعتْ الشريعة هذا الأمر مراعاة دقيقة ؛ ليكمل المسلمون مسيرتهم في الدعوة إلى الله تعالى ، كما قال ﷺ: (لا يزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله تبارك وتعالى)[1]. ولقد تمثلت هذه المراعاة بأدلة ، وأصول شرعية ، وضعها العلماء على مر الزمن ؛ لضبط الأحكام الشرعية العارضة ، والتوسط في أخذها بين طرفي: الإغفال المهلك ، والشدة في غير موضعها . ولقد كان شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى من أدق العلماء إطلاقاً في بيان هذه القاعدة ؛ وذلك لسببين:

(١) متفق عليه .

الأول: سعة علمه بالنصوص الشرعية ، ودقة نظره في معانيها على منهج سلف الأمة الصالح .

الثاني: كثرة العوارض في زمنه من ظهور أهل البدع وسطوتهم وفتنتهم لأهل السُّنة ، ثم هجوم الكفار من التتر على بلاد المسلمين سلباً وتقتيلاً ، مما حتم الحاجة إلى تأليف المسلمين على اختلاف مذاهبهم وأهوائهم ؛ لمحاربة الكفار من التتر . ومع تشابه الظرفين: ظرف شيخ الإسلام وظرفنا الحالي إلى حد ما، يأتي بيان شيخ الإسلام ليضع الشفاء بإذن الله تعالى على مَوضع الجرح الذي تعانيه الأمة من الفرقة والضعف ، وليعالج إشكالات فهم تزاحم الأحكام الشرعية التي كانت سبباً مهماً للفرقة .

الفصل الأول

تقرير قاعدة تحصيل المصالح ، وترجيح خير الخيرين ، ودفع شر الشرين

١ـ الشريعة تقصد تحقيق المصالح:

قصدت الشريعة في جميع أحكامها ومواردها الخير ، والصلاح لبني آدم في الدنيا والآخرة ، فقد وصف الله تعالى شريعته التي أنزل بالرحمة للعالمين ، ووصف القرآن الذي أنزل بأنه شفاء للناس ، ووصف النبي الذي أرسل بالرأفة والرحمة للأمة ، كما إنه تعالى أمر بالعدل والإحسان والمعروف والصلاح ، ونهى عن المنكر والفساد ، ثم إنه تعالى وعد المصلح بالفلاح ، وتوعد المفسد بالعذاب .

فقال تعالى: ﴿ وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين ﴾ [1] ، وقال: ﴿ وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين إلا خسارا ﴾[2] ، فقد وصف رسالة الإسلام بالرحمة للعالمين ، مع أن الله تعالى يعذر ، ولا

---

(١) «سورة الأنبياء»: (١٠٧) .

(٢) «سورة الإسراء»: (٨٢) .

يعذب من لم يبعث له رسولا ، فدلّ ذلك على أن دين الله رحمة للناس ، وإن حصل به لقسم منهم عذاب بسبب إعراضهم ، حيث أنَّ ما يحصل لمجموعهم من الخير والصلاح في الدنيا والآخرة ، يكون رحمة لهم بالنسبة لما كانوا عليه من الضلال ، وإن أعذروا بعدم البلاغ .

وكذلك فقد وصف تعالى المرسلين والمؤمنين بأنهم مصلحون ، قال تعالى: ﴿ إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ﴾ [(١)]، ﴿ وما كان ربك ليهلك القرى بظلم وأهلها مصلحون ﴾ [(٢)] ، ﴿ والله يعلم المفسد من المصلح ﴾[(٣)] . وأمر تعالى بالصلاح ، ونهى عن الفساد فقال تعالى: ﴿ ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها ﴾ [(٤)] ، ﴿ إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي ﴾[(٥)].

وعن جرير بن عبدالله رضي الله عنه قال ، قال ﷺ: (من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة ، ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة). رواه مسلم والترمذي والنسائي.

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ أنه قال: (على كل مسلم صدقة)، قيل: أرأيت إن لم يجد ؟ قال: (يعمل بيديه فينفع نفسه ويتصدق)، قال، قيل: أرأيت إن لم يستطع ؟ قال: (يعين ذا الحاجة الملهوف)، قال: قيل له: أرأيت إن لم يفعل ؟ قال: (يُمسِك عن الشر فإنها صدقة) . رواه البخاري ومسلم .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال: قال رسول الله ﷺ: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر

---

(١) «سورة هود»: (٨٨) .

(٢) «سورة هود»: (١١٧) .

(٣) «سورة البقرة»: (٢٢٠).

(٤) «سورة الأعراف»: (٥٦) .

(٥) «سورة النحل»: (٩٠) .

فليكرم ضيفه ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليسكت) . رواه مسلم .

وعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال ، جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: إني أبْدِعَ (انقطع بي السبيل) فاحملني ، فقال: (ما عندي) ، فقال رجل: يا رسول الله أنا أدله على من يحمله ، فقال رسول الله ﷺ: (من دلَّ على خير فله مثله أجر فاعله) . رواه مسلم وأبو داود والترمذي .

ومع أن المقصد الأعظم من الخلق ، والتشريع هو عبادة الله سبحانه وتعالى، كما قال تعالى: ﴿ وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ﴾ [1] ؛ فإن الله جعل سبيل عبادته سبيلاً مقروناً بالخير والرحمة لعباده ، بل إن نفس الرحمة والصلاح والسعادة الحاصلة في الدنيا إنما هي في عبادة الله تعالى ، وإن صعبت رؤية ذلك على كثير من الناس ، كما قال تعالى: ﴿ ألا بذكر الله تطمئن القلوب ﴾[2] ، فالمؤمن يشعر براحة وسعادة في عبادته لله تعالى ، وإن قارن ذلك عناء ومشقة وحرج ، فإن الأصل عدم قصد هذا العناء ، وإن وقع فإنما يقع عرضاً ، أو على سبيل اللزوم ، بل المقصود هو الرحمة والتيسير ورفع الحرج .

٢ـ الشريعة تقصد المصالح ولو بفعل المحظور عند وجود المعارض الراجح:

ومن أدلة رحمة الشريعة بالعباد أن الله تعالى يبيح أو يوجب فعل المحرم إذا قارن التحريم مفسدة أعظم ، وهذا يدل على أن الأحكام الشرعية الراتبة وضعها الشارع لتحقيق مقاصد الشريعة الكلية ، فمتى تعارضا رَجعَ إلى الأحكام العارضة للحفاظ على تلك المقاصد الشرعية ، على أن الأحكام العارضة لا تخضع لأهواء العوام ، بل هي منضبطة بضوابط شرعية يأتي تفصيلها في ثنايا هذا المبحث .

قال تعالى: ﴿ إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهلَّ به لغير

---

(١) «سورة الذاريات»: (٥٦) .

(٢) «سورة الرعد»: (٢٨) .

الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم ﴾[1].

وقال تعالى: ﴿ من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدراً ﴾[2]

وقال تعالى: ﴿ لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم تقاة ﴾[3].

وعن أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط رضي الله عنها أنها سمعت رسول الله ﷺ وهو يقول: (ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس ويقول خيراً وينمي خيراً) . **متفق عليه .**

وعن أبي هريرة قال: أعتم[4] رجل عند النبي ﷺ ، ثم رجع إلى أهله فوجد الصبية قد ناموا، فأتاه أهله بطعامه ، فحلف لا يأكل من أجل صبيته، ثم بدا له فأكل، فأتى النبي ﷺ فذكر له ذلك، فقال رسول الله ﷺ:(من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأتها وليكفر عن يمينه). رواه **مالك ومسلم.**

وقد فصَّل شيخ الإسلام في بيان تزاحم الأحكام الشرعية تفصيلاً قلَّ أن تجد مثله عند غيره من العلماء، وأكد أصلاً عدَّهُ من أعظم أصول الدين وهو: أن الإسلام جاء بتحصيل المصالح وتكميلها ، وتعطيل المفاسد وتقليلها ، وفعل خير الخيرين ، ودفع شر الشرين . وبيّن أن معرفة المصالح والمفاسد إنما تكون بمقياس الشريعة لا بالأهواء ، وأنه عندما تتزاحم الأحكام وتتلازم في حال عارض عند فرد معين ، أو جماعة معينة ، مثل أن تتلازم الحسنة مع السيئة ، بحيث لا يمكن فعل الحسنة إلا مع السيئة ، يُقدَّم أعظمهما مصلحة ؛ إما مصلحة فعل الحسنة ، أو مصلحة ترك السيئة ، على أن هذا إنما يكون في الأحوال العارضة ، أما في الأحوال الراتبة فيؤمر بمطلق المعروف ، وينهى عن مطلق المنكر .

---

(١) «سورة البقرة»: (١٧٣) .

(٢) «سورة النحل»: (١٠٦) .

(٣) «سورة آل عمران»: (٢٨) .

(٤) أي دخل في العتمة، وهي شدة ظلمة الليل .

قال شيخ الإسلام في المجموع (١٢٩/٢٨): « وقد تكلمت على قتال الأئمة في غير هذا الموضع ، وجماع ذلك داخل في « القاعدة العامة»: فيما إذا تعارضت المصالح والمفاسد والحسنات والسيئات أو تزاحمت ، فإنه يجب ترجيح الراجح منها ، فيما إذا ازدحمت المصالح والمفاسد ، وتعارضت المصالح والمفاسد. فإن الأمر والنهي وإن كان متضمناً لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة فينظر في المعارض له ، فإن كان الذي يفوت من المصالح ، أو يحصل من المفاسد أكثر لم يكن مأموراً به ، بل يكون محرماً إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته ؛ لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة ، فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها ، وإلا اجتهد برأيه لمعرفة الأشباه والنظائر ، وقلَّ أن تعوز النصوص من يكون خبيراً بها ، وبدلالتها على الأحكام .

وعلى هذا إذا كان الشخص أو الطائفة جامعين بين معروف ومنكر بحيث لا يفرقون بينهما ، بل إما يفعلوهما جميعاً ، أو يتركوهما جميعاً ، لم يجز أن يؤمروا بمعروف ، ولا أن ينهوا عن منكر ، بل يُنظر ، فإن كان المعروف أكثر أمروا به ، وإن استلزم ما دونه من المنكر ولم ينه عن منكر يستلزم تفويت معروف أعظم منه ، بل يكون النهي حينئذ من باب الصد عن سبيل الله ، والسعي في زوال طاعته وطاعة رسوله ، وزوال فعل الحسنات ؛ وإن كان المنكر أغلب نهي عنه ، وإن استلزم فوات ما هو دونه من المعروف ، ويكون الأمر بذلك المعروف المستلزم للمنكر الزائد عليه أمراً منكراً ، وسعياً في معصية الله ورسوله . وإن تكافأ المعروف والمنكر المتلازمان لم يؤمر بهما ، ولم ينه عنهما، فتارة يصلح الأمر ، وتارة يصلح النهي ، وتارة لا يصلح لا أمر ولا نهي حيث كان المعروف والمنكر متلازمين ، وذلك في الأمور المعينة الواقعة .

وأما من جهة النوع فيؤمر بالمعروف مطلقاً ، وينهى عن المنكر مطلقاً . وفي الفاعل الواحد ، أو الطائفة الواحدة يؤمر بمعروفها وينهى عن منكرها ، ويحمد محمودها ويذم مذمومها ، بحيث لا يتضمن الأمر بمعروف فوات أكثر منه ، أو حصول منكر فوقه ، ولا يتضمن النهي عن المنكر حصول أنكر منه ، أو فوات معروف أرجح منه .

وإذا اشتبه الأمر استبان المؤمن حتى يتبين له الحق ، فلا يقدم على الطاعة

إلا بعلم ونية ، وإذا تركها كان عاصياً ، فترك الأمر الواجب معصية ، وفعل ما نهي عنه من الأمر معصية ، وهذا باب واسع ، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

ومن هذا الباب إقرار النبي ﷺ لعبدالله بن أبي وأمثاله من أئمة النفاق والفجور لما لهم من أعوان ، فإزالة منكره بنوع من عقابه مستلزمة إزالة معروف أكثر من ذلك ، بغضب قومه وحميتهم ، وبنفور الناس إذا سمعوا أن محمداً يقتل أصحابه ». أ.هـ .

٣- الشريعة تراعي تفاوت مراتب الصلاح والفساد:

إنَّ التفاوت والتباين في الخلق سنة من سنن الله تعالى التي لا تجد لها تبديلاً . ولا شك أن التفريق بين الأجناس المتباينة أمر عادي ، لا يحتاج إلى نظر بالنسبة لعموم الناس ، بخلاف التفريق بين مفردات الجنس الواحد ، حيث يتطلب ذلك نظرا يتفاوت بحسب درجة تشابه هذه المفردات من جهة ، ثم درجة فهم الناظر من جهة أخرى . إن الإشكال يقع عند تعارض طاعتين الإتيان بإحداهما يستلزم تفويت الأخرى ، أو بين معصيتين ترك إحداهما يستلزم الوقوع في الأخرى ، ولذلك قال الحكماء: « ليس العاقل الذي يعلم الخير من الشر ، وإنما العاقل الذي يعلم خير الخيرين وشر الشرين » .

لقد راعت الشريعة التفاوت بين الطاعات ، والتفاوت بين المعاصي ، والتفاوت بين المكلفين أنفسهم ، مراعاة ترتب عليها أحكاماً شرعية تتناسب مع هذا التفاوت .

قال تعالى في تفاوت الأنبياء والمؤمنين والمسلمين: ﴿ تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض منهم من كلم الله ورفع بعضهم درجات ﴾[١]، ﴿ لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا وكلا وعد الله الحسنى ﴾[٢] ، وقال: ﴿ لا يستوي القاعدون من

---

(١) «سورة البقرة»: (٢٥٣) .

(٢) «سورة الحديد»: (١٠) .

المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم ﴾[1] ، وقال: ﴿ وقالا الحمدلله الذي فضلنا على كثير من عباده المؤمنين ﴾[2] ، ﴿نرفع درجات من نشاء وفوق كل ذي علم عليم ﴾[3] ، ﴿ ويزيد الله الذين اهتدوا هدى ﴾[4] ، ﴿ ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات بإذن الله ﴾[5].

وقال في تفاوت الكفار: ﴿ إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفراً لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلاً ﴾[6] ، ﴿ وليزيدنَّ كثيراً منهم ما أنزل إليك من ربك طغياناً وكفراً ﴾[7] ، ﴿ إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار ﴾[8] ، ﴿ إنما النسيءُ زيادة في الكفر ﴾[9] ، ﴿ إنما نملي لهم ليزدادوا إثماً ﴾[10].

وفي تفاوت المعاصي قال ﷺ: (اجتنبوا السبع الموبقات: الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات) . متفق عليه عن أبي هريرة ، فدل على أن سواها من الذنوب ليست موبقة .

وعن جابر قال: قال ﷺ: (من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة ، ومن مات يشرك بالله شيئاً دخل النار) . رواه مسلم ، فدل على أن الشرك

---

(١) «سورة النساء»: (٩٥) .

(٢) «سورة النمل»: (١٥) .

(٣) «سورة يوسف»: (٧٦) .

(٤) «سورة مريم»: (٧٦) .

(٥) «سورة فاطر»: (٣٢) .

(٦) «سورة النساء»: (١٣٧) .

(٧) «سورة المائدة»: (٦٤) .

(٨) «سورة النساء»: (١٤٥) .

(٩) «سورة التوبة»: (٣٧) .

(١٠) «سورة آل عمران»: (١٧٨) .

أكبر الكبائر .

وفي تفاوت الخير قالت عائشة رضي الله عنها: « ما خُيّر رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ، ما لم يكن إثماً » . رواه البخاري ومسلم .

وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: (أفضل الصدقة أو خير الصدقة عن ظهر غنى ، واليد العليا خير من اليد السفلى ، وابدأ بمن تعول) . متفق عليه .

وعن أبي أمامة رضي الله عنه ، قال: قال رسول الله ﷺ: (يا ابن آدم إنك إن تبذل الفضل خير لك ، وإن تمسكه شر لك ، ولا تلام على كفاف ، وابدأ بمن تعول واليد العليا خير من السفلى) . رواه مسلم .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم ، والقائم فيها خير من الماشي ، والماشي فيها خير من الساعي ، مَنْ تشرف لها تستشرفه ، ومن وجد فيها ملجأ فليعذ به) . متفق عليه .

قال شيخ الإسلام « جامع الرسائل» (٢:٣٠٥) : « والمؤمن ينبغي له أن يعرف الشرور الواقعة ومراتبها في الكتاب والسنة ، كما يعرف الخيرات الواقعة، ومراتبها في الكتاب والسنة ، فيفرق (بين) أحكام الأمور الواقعة الكائنة ، والتي يراد إيقاعها في الكتاب والسنة ، ليقدم ما هو أكثر خيراً وأقل شراً على ما هو دونه ، ويدفع أعظم الشرين باحتمال أدناهما ، ويجتلب أعظم الخيرين بفوات أدناهما ، فإن من لم يعرف الواقع في الخلق ، والواجب في الدين ، لم يعرف أحكام الله في عباده ، وإذا لم يعرف ذلك كان قوله وعمله بجهل، ومن عبدالله بغير علم كان ما يفسد أكثر مما يصلح » .أ.هـ .

وقال في المجموع (٢٠:٥٣): « وأما سقوط الواجب لمضرة في الدنيا ، وإباحة المحرم لحاجة في الدنيا ، كسقوط الصيام لأجل السفر ، وسقوط محظورات الإحرام وأركان الصلاة لأجل المرض ، فهذا باب آخر يدخل في سعة الدين ، ورفع الحرج الذي قد تختلف فيه الشرائع بخلاف الباب الأول ، فإن جنسه مما لا يمكن اختلاف الشرائع فيه ، وإن اختلف في أعيانه ، بل ذلك

ثابت في العقل ، كما يقال: ليس العاقل الذي يعلم الخير من الشر ، وإنما العاقل الذي يعلم خير الخيرين وشر الشرين ، وينشد:

إن اللبيب إذا بدا من جسمه   مرضان مختلفان داوى الأخطرا» .

ثم قال (٢٠/ ٥٤): « ولهذا استقر في عقول الناس أنه عند الجدب يكون نزول المطر لهم رحمة ، وإن كان يتقوى بما ينبته أقوام على ظلمهم ، لكن عدمه أشد ضرراً عليهم ؛ ويرجحون وجود السلطان مع ظلمه على عدم السلطان ، كما قال بعض العقلاء: ستون سنة من سلطان ظالم خير من ليلة واحدة بلا سلطان ». أ.هـ .

٤ـ الأصل أن المشروع مصلحته أكبر من مفسدته والمحرم مفسدته أكبر:

قال تعالى: ﴿ إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي ﴾ [١] ، وقال تعالى: ﴿ النبي الأميَّ الذي يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحلُّ لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم﴾[٢] .

فقد وصف سبحانه وتعالى ما يأمر به وصفاً مجملاً لازماً لكل ما يأمر به، وهو العدل والإحسان في كل تفاصيل الأوامر الشرعية ، وكذلك إنما ينهى عن كل ما يغلب عليه ضد ذلك من الفحشاء والمنكر والبغي . وبذلك أرسل رسوله الأمين رحمة للعالمين فيما يأمرهم وينهاهم ، فلا يأمرهم إلا بما هو طيب ولا ينهاهم إلا عما هو خبيث ، ولذلك يستدل العلماء في التحريم فيما لم يرد به نص مما استحدث من المآكل والمشرب ونحو ذلك ، بالنظر إلى ما يغلب عليه من الفساد .

ولا بد هنا من ملاحظة أن الشريعة لم تشترط في المأمور به أن يكون خيراً محضاً غير مشوب بشر ، كما لم تشترط في المنهي عنه أن يكون شراً محضاً

(١) «سورة النحل»: (٩٠) .

(٢) «سورة الأعراف»: (١٥٧) .

غير مشوب بخير ، بل يوجد الضدان في كثير من الأمور كما يغلب وجودهما في المناهي ، كما قال تعالى في المأمور: ﴿ كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شر لكم والله يعلم وأنتم لا تعلمون ﴾[1] ، وقال تعالى في المنهي: ﴿ يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما ﴾[2]. هذا ما يتعلق بالأحكام الراتبة ، أما ما يتعلق بالأحكام العارضة ، فالحكم فيه يختلف بحسبه كما هو مفصل في هذا المبحث .

قال شيخ الإسلام في كلامه على الرقى (٢٤/٢٧٨): « وإن كان في ذلك كلمات محرمة مثل أن يكون فيها شرك أو كانت مجهولة المعنى ، يحتمل أن يكون فيها كفر ، فليس لأحد أن يرقى بها ولا يعزم ولا يقسم ، وإن كان الجني قد ينصرف عن المصروع بها ، فإنما حرمه الله ورسوله ضرره أكثر من نفعه ، كالسيما وغيرها من أنواع السحر ، فإن الساحر السيماوي وإن كان ينال بعض أغراضه ، كما ينال السارق بعض أغراضه ، وكما ينال الكاذب بكذبه وبالخيانة بعض أغراضه ، وكما ينال المشرك بشركه وكفره بعض أغراضه ، وهؤلاء وإن نالوا بعض أغراضهم بهذه المحرمات ، فإنها تعقبهم من الضرر عليهم في الدنيا والآخرة أعظم مما حصلوه من أغراضهم .

فإن الله بعث الرسل بتحصيل المصالح وتكميلها ، وتعطيل المفاسد وتقليلها، فكل ما أمر الله به ورسوله فمصلحته راجحة على مفسدته ومنفعته راجحة على المضرة ، وإن كرهته النفوس ، كما قال تعالى: ﴿ كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خيرٌ لكم ﴾[3] ، فأمر بالجهاد وهو مكروه للنفوس ، لكن مصلحته ومنفعته راجحة على ما يحصل للنفوس من ألمه ، بمنزلة من يشرب الدواء الكريه لتحصل له العافية ، فإن مصلحة حصول العافية له راجحة على ألم شرب الدواء . وكذلك التاجر الذي يتغرب عن وطنه ويسهر

---

(١) «سورة البقرة»: (٢١٦) .

(٢) «سورة البقرة»: (٢١٩).

(٣) «سورة البقرة»: (٢١٦) .

ويخاف ويتحمل هذه المكروهات ، مصلحة الربح الذي يحصل له راجحة على هذه المكاره . وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: (حفت الجنة بالمكاره ، وحفت النار بالشهوات)» . أ. هـ .

٥- تقليل المفسدة:

مع أنَّ قاعدة معرفة خير الخيرين وشر الشرين من أعظم قواعد الفقه في الأحكام الشرعية ، فإن أهمية شطرها الأخير « شر الشرين » تعد أكثر أهمية لدقتها ، ولكثرة وقوع الالتباس الحاصل فيها من جهة ، ثم كثرة ما ابتليت فيه الأمة من تسلط وشيوع الفساد مما لا تقوى على رفعه مرة واحدة ، بل التخفيف ما أمكن إلى ذلك من سبيل .

إن النظر إلى الشر من جهة جنسه دون مراتبه ، وعدم مراعاة مثل هذه القاعدة الشرعية ، جعل كثيراً من المسلمين يتعاملون مع الشر على أحد طرفين ؛ إما الترك أو الاستئصال ، وفي الترك مع إمكان التقليل من الفساد قصور ، كما يغلب أن يكون في الاستئصال مع الضعف - كما هو الحال في وقتنا الحاضر - فساد أعظم من الفساد الذي يراد استئصاله من حيث تعطيل الدعوة ، ثم إلقاء النفس في التهلكة ، وفي كلا الأمرين انتهاك لحرمات الله تعالى .

قال شيخ الإسلام في كلامه على الأموال المأخوذة من قبل السلطان بغير حق (٢٨:٢٨٣): « نعم . إذا كانت الأموال قد أخذت بغير حق ، وقد تعذر ردها إلى أصحابها ، ككثير من الأموال السلطانية ؛ فالإعانة على صرف هذه الأموال في مصالح المسلمين كسداد الثغور ، ونفقة المقاتلة ، ونحو ذلك من الإعانة على البر والتقوى ؛ إذ الواجب على السلطان في هذه الأموال - إذا لم يمكن معرفة أصحابها وردها عليهم ، ولا على ورثتهم أن يصرفها - مع التوبة إن كان هو الظالم - إلى مصالح المسلمين ، وهذا هو قول جمهور العلماء ، كمالك ، وأبي حنيفة ، وأحمد ، وهو منقول عن غير واحد من الصحابة ، وعلى ذلك دلت الأدلة الشرعية ، كما هو منصوص في موضع آخر .

وإن كان غيره قد أخذها ، فعليه هو أن يفعل بها ذلك ، وكذلك لو امتنع

السلطان من ردها ، كانت الإعانة على إنفاقها في مصالح أولى من تركها بيد من يضيعها أصحابها ، وعلى المسلمين .

فإن مدار الشريعة على قوله تعالى: ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾[1] المفسر لقوله: ﴿ اتقوا الله حق تقاته ﴾[2]، وعلى قول النبي ﷺ: (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم). أخرجاه في الصحيحين . وعلى أن الواجب تحصيل المصالح وتكميلها ، وتعطيل المفاسد وتقليلها ، فإذا تعارضت كان تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، ودفع أعظم المفسدتين مع احتمال أدناهما هو المشروع.

والمعين على الإثم والعدوان من أعان الظالم على ظلمه ، أما من أعان المظلوم على تخفيف الظلم عنه ، أو على أداء المظلمة ، فهو وكيل المظلوم ، لا وكيل الظالم ؛ بمنزلة الذي يقرضه ، أو الذي يتوكل في حمل المال له إلى الظالم . مثال ذلك: ولي اليتيم والوقف ، إذا طلب ظالم منه مالاً فاجتهد في دفع ذلك بمال أقل منه إليه ، أو إلى غيره بعد الاجتهاد التام في الدفع ، فهو محسن ، وما على المحسنين من سبيل » .

وقال: « وكذلك لو وضعت مظلمة على أهل قرية أو درب أو سوق أو مدينة ، فتوسط رجل منهم محسن في الدفع عنهم بغاية الإمكان ، وقسطها بينهم على قدر طاقتهم ، من غير محاباة لنفسه ، ولا لغيره ، ولا ارتشاء ، بل توكل لهم في الدفع عنهم ، والإعطاء كان محسناً » . أ.هـ .

٥ـ١ـ تولي الوظائف عند الحاكم الظالم لقصد تخفيف الظلم (٣٠:٣٥٦):

قال شيخ الإسلام (٣٠:٣٥٧) جواباً لمن سأله: (هل يحكم ببقاء من تولى وظيفة عند حاكم ظالم بقصد تخفيف الظلم)[3]. فأجاب: « الحمد لله ، نعم إذا كان مجتهداً في العدل ، ورفع الظلم بحسب إمكانه ، وولايته خير وأصلح للمسلمين من ولاية غيره ، واستيلاؤه على الإقطاع خير من استيلاء غيره ، كما

---

(١) «سورة التغابن»: (١٦) .

(٢) «سورة آل عمران»: (١٠٢) .

(٣) السؤال في المجموع في أكثر من صفحة، وذكرنا تلخيصه .

قد ذكر، فإنه يجوز له البقاء على الولاية والإقطاع ولا إثم عليه في ذلك ، بل بقاؤه على ذلك أفضل من تركه إذا لم يشتغل إذا تركه بما هو أفضل منه . وقد يكون ذلك عليه واجباً إذا لم يقم به غيره قادراً عليه ، فنشر العدل بحسب الإمكان ، ورفع الظلم بحسب الإمكان ، فرض على الكفاية ، يقوم كل إنسان بما يقدر عليه من ذلك إذا لم يقم غيره في ذلك مقامه ، ولا يطالب ـ والحالة هذه ـ بما يعجز عنه من رفع الظلم .

وما يقرره الملوك من الوظائف (الضرائب) التي لا يمكنه رفعها لا يطالب بها ، وإذا كانوا هم ونوابهم يطلبون أموالاً لا يمكن دفعها إلا بإقرار بعض تلك الوظائف ، وإذا لم يدفع إليهم أعطوا تلك الإقطاعات، والولاية لمن يقرر الظلم أو يزيده ولا يخففه ، كان أخذ تلك الوظائف ودفعها إليه خيراً للمسلمين من إقرارها كلها . ومن صرف من هذه الأموال إلى العدل والإحسان فهو أقرب من غيره ، ومن تناوله من هذا شيء أبعد عن العدل والإحسان من غيره . والمقطع الذي يفعل هذا الخير يرفع عن المسلمين ما أمكنه من الظلم ، ويدفع شر الشرين بأخذ بعض ما يطلب منهم ، فما لا يمكنه رفعه فهو محسن إلى المسلمين غير ظالم لهم ، يثاب ولا إثم عليه فيما يأخذه على ما ذكره ، ولا ضمان عليه فيما أخذه ، ولا إثم عليه في الدنيا والآخرة إذا كان مجتهداً في العدل والإحسان بحسب الإمكان .

وهذا كوصي اليتيم ، وناظر الوقف ، والعامل في المضاربة ، والشريك ، وغير هؤلاء ممن يتصرف لغيره بحكم الولاية أو الوكالة ، إذا كان لا يمكنه فعل مصلحتهم إلا بأداء بعض من أموالهم للقادر الظالم ، فإنه محسن في ذلك غير مسيء ، وذلك مثل ما يعطى (إلى) هؤلاء المكاسين وغيرهم (من اللصوص) في الطرقات والأسواق الأموال التي ائتمنوا ، كما يعطون من الوظائف (الضرائب) المرتبة على العقار ، والوظائف المرتبة على ما يباع ويشترى ، فإن كل من تصرف لغيره أو لنفسه في هذه الأوقات من هذه البلاد ونحوها ، فلا بد أن يؤدي هذه الوظائف ، فلو كان لا يجوز لأحد أن يتصرف لغيره لزم من ذلك فساد العباد ، وفوات مصالحهم .

والذي ينهى عن ذلك ؛ لئلا يقع ظلم قليل قبل الناس منه تضاعف الظلم

والفساد عليهم ، فهو بمنزلة من كانوا في طريق وخرج عليهم قطاع الطريق ، فإن لم يرضوهم ببعض المال أخذوا أموالهم وقتلوهم . فمن قال لتلك القافلة: لا يحل لكم أن تعطوا لهؤلاء شيئاً من الأموال التي معكم للناس ، فإنه يقصد بهذا حفظ ذلك القليل الذي ينهى عن دفعه ، ولكن لو عملوا بما قال لهم ذهب القليل والكثير وسُلبوا مع ذلك . فهذا مما لا يشير به عاقل ، فضلاً أن تأتي به الشرائع ، فإن الله تعالى بعث الرسل لتحصيل المصالح وتكميلها ، وتعطيل المفاسد ، وتقليلها بحسب الإمكان »[1] .

ثم قال: « وهذا بمنزلة وصي اليتيم ، وناظر الوقف الذي لا يمكنه إقامة مصلحتهم إلا بدفع ما يوصل من المظالم السلطانية ، إذا رفع يده تولى من يجور ويريد الظلم ، فولايته جائزة ، ولا إثم عليه فيما يدفعه ، بل قد تجب عليه هذه الولاية .

وكذلك الجندي المقطع الذي يخفف الوظائف عن بلاده ، ولا يمكنه دفعها كلها؛ لأنه يطلب منه خيل وسلاح ونفقة، ولا يمكنه إقامتها إلا بأن يأخذ بعض تلك الوظائف ، وهو مع هذا ينفع المسلمين في الجهاد ، فإذا قيل له: لا يحل لك أن تأخذ شيئاً من هذا ، بل ارفع يدك عن هذا الإقطاع ، فتركه وأخذه من يريد الظلم ولا ينفع المسلمين، كان هذا القائل مخطئاً جاهلاً بحقائق الدين؛ بل بقاء الخيل من التركِ والعربِ الذين هم خير من غيرهم وأنفع للمسلمين ، وأقرب للعدل على إقطاعهم ، مع تخفيف الظلم بحسب الإمكان، خير للمسلمين من أن يأخذ تلك الإقطاعات من هو أقل نفعاً، وأكثر ظلماً». أ.هـ .

٦ـ كلما زاد البعد عن آثار النبوة كلما كان هذا الباب أوسع وبيان أنه سبب من أسباب الفتنة:

إن باب تزاحم الأحكام الشرعية يكون ضيقاً عند وجود العلم الشرعي الصحيح في ظل الكيان الإسلامي المستقل ، ذلك لأن الأمة هي التي تهيء

---

(١) العبارات ما بين القوسين وضعت للتوضيح وليست من صلب كلام شيخ الإسلام ، وقد يتكرر هذا في أكثر من موضع فيما يأتي فتنبه .

باختيارها الأجواء التي تطبق فيها الأحكام الشرعية على النحو الراتب دون إخلال في تحقيق المقاصد الشرعية من هذه الأحكام ، وعندما دبَّ الضعف في الأمة فرضت عليها بقدر ضَعْفها وجهلها أجواء تتعارض بقدر أو بآخر مع الأحكام الشرعية الراتبة ، فبدأ باب تزاحم الأحكام الشرعية بالاتساع ، وكلما زاد الضعف زاد ما يفرض على الأمة من الفساد والظلم مما لا تقوى على رفعه، فزادت الحاجة إلى معرفة الأحكام العارضة ، وزادت الحاجة إلى العلماء ممن يعتمد النقل المصدق والنظر المحقق عند الاشتباه . ولكن عند قلة أو فقد العلماء في هذه الأحوال تعم الفتن بين الناس ، لاتساع باب الاختلاف الفاسد بين الأئمة المنسوبين للعلم ، ثم ما يترتب على هذا من فسادٍ في الأمة .

ومن رحمة الله تعالى بالأمة أن أبقى فيها إلى قيام الساعة من يجدد لها دينها ، ويحفظ أصولها ، ويفصل لها من الأحكام الشرعية الصحيحة ما يناسب الأحوال العارضة بما يحقق تحصيل المصالح وتكميلها ، وتعطيل المفاسد وتقليلها، واستحصال خير الخيرين ، وتفويت شر الشرين .

قال في المجموع (٢٠:٥٧): « وهذا باب التعارض باب واسع جداً ، لا سيما في الأزمنة ، والأمكنة التي نقصت فيها آثار النبوة وخلافة النبوة ، فإن هذه المسائل تكثر فيها ، وكلما ازداد النقص ازدادت هذه المسائل ، ووجود ذلك من أسباب الفتنة بين الأمة ، فإنه إذا اختلطت الحسنات بالسيئات وقع الاشتباه والتلازم ، فأقوام قد ينظرون إلى الحسنات فيرجحون هذا الجانب وإن تضمنت سيئات عظيمة ، وأقوام قد ينظرون إلى السيئات فيرجحون الجانب الآخر ، وإن ترك حسنات عظيمة ، والمتوسطون الذين ينظرون الأمرين قد لا يتبين لهم أو لأكثرهم مقدار المنفعة والمضرة ، أو يتبين لهم فلا يجدون من يعينهم العمل بالحسنات ، وترك السيئات لكون الأهواء قارنت الآراء ، ولهذا جاء في الحديث: (إن الله يحب البصر النافذ عند ورود الشبهات ، ويحب العقل الكامل عند حلول الشهوات)[1] .

---

(١) ورد هذا في حديث عمران بن الحصين بعدة الفاظ فيها ما رواه أبو نعيم في «الحلية» (١٩٩/٦) بلفظ ، وابن عساكر (٣٨٨/٤) بلفظ آخر وفيه ضعف ، زاد الزبيدي في شرحهِ «الإحياء» (١٠٥/١٠) على العراقي، (ورواه البيهقي في «الزهد» ، وأبو مطيع في «أماليه» ، والحافظ أبو مسعود، وسليمان بن إبراهيم الأصبهاني في كتاب «الأربعين»).

فينبغي للعالم أن يتدبر أنواع هذه المسائل ، قد يكون الواجب في بعضها - كما بينته فيما تقدم - العفو عند الأمر والنهي في بعض الأشياء لا التحليل والإسقاط . مثل أن يكون في أمره بطاعة فعلاً لمعصية أكبر منها ، فيترك الأمر بها دفعاً لوقوع تلك المعصية ، مثل أن ترفع مذنباً إلى ذي سلطان ظالم ، فيتعدى عليه في العقوبة ما يكون أعظم ضرراً من ذنبه ، ومثل أن يكون في نهيه عن بعض المنكرات ، تركاً لمعروف هو أعظم منفعة من ترك المنكرات ، فيسكت عن النهي خوفاً أن يستلزم ترك ما أمر الله به ورسوله مما هو عنده أعظم من مجرد ترك ذلك المنكر » . أ.هـ .

اختيار الأمثل ولو مع النقص وأن الغالب عدم وجود الكامل:

من العبث البحث عن (الكامل من الرجال) وقد مضت سنة الله تعالى في خلقه أن الإنسان خلق ضعيفاً خَطاء كما في قوله تعالى: ﴿ وخلق الإنسان ضعيفاً ﴾[1] ، وقوله ﷺ: (كل بني آدم خطاء ، وخير الخطائين التوابون)[2]. بل حتى أفضل القرون جميعاً من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم ، ممن خاطبهم القرآن ، ونزلت في أعيانهم الأحكام الشرعية والحدود ، فما بالك بمن دونهم!

ولكن مع هذا النقص البشري الفطري تبقى حقيقة نسبية ، وهي أن (خير الخطائين التوابون) ، وأن (المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف)[3] ، ونحو ذلك من الثوابت الشرعية في تقديم الأمثل فالأمثل من الناس ، ولو مع النقص إذ النقص وصف بشري لازم ، ولقد أحسن من قال:
كفى المرء نبلا أنْ تعدَّ معايبه .

إنَّ تقرير النقص لا يعني الرضا به والاستسلام له ، بل الأصل سده وتكميله بحسب الإمكان ، فإن أمكن تكميله كله فذاك ، وإن أمكن تكميل

---

(١) «سورة النساء»: (٢٨).

(٢) الترمذي وابن ماجه ، بسند حسن .

(٣) رواه مسلم .

جزءه وجب ذلك ، ولا يجوز انتظار حصول التمكن من تكميله كله كما أصَّل لنا ذلك رسول الله ﷺ بقوله: (سددوا وقاربوا وأبشروا واعلموا أنه لن يدخل أحدكم عمله الجنة ، وحتى أنا إلا أن يتغمدني الله برحمة منه ومغفرة)[1] ، وقوله ﷺ: (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان)[2] .

قال شيخ الإسلام (٢٨ : ٦٧): « فلهذا يجب على كل ولي أمر أن يستعين بأهل الصدق والعدل ، وإذا تعذر ذلك استعان بالأمثل فالأمثل ، وإن كان فيه كذب وظلم ، فإن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر وبأقوام لا خلاق لهم ! والواجب إنما هو فعل المقدور ، وقد قال النبي ﷺ ، أو عمر بن الخطاب : (من قلد رجلاً عن عصابة وهو يجد في تلك العصابة من هو أرضى لله منه ، فقد خان الله ، وخان رسوله ، وخان المؤمنين)[3] .

فالواجب إنما هو الأرضى من الموجود ، والغالب أنه لا يوجد كامل ، فيفعل خير الخيرين ، ويدفع شر الشرين ، ولهذا كان عمر بن الخطاب يقول: « أشكو إليك جلد الفاجر ، وعجز الثقة » .

وقد كان النبي ﷺ وأصحابه يفرحون بانتصار الروم والنصارى على المجوس، وكلاهما كافر ، لأن أحد الصنفين أقرب إلى الإسلام ؛ وأنزل الله في ذلك (سورة الروم) لما اقتتلت الروم وفارس ، والقصة مشهورة ، وكذلك يوسف عليه السلام كان نائباً لفرعون مصر وهو وقومه مشركون ، وفعل من العدل والخير ما قدر عليه ، ودعاهم إلى الإيمان بحسب الإمكان ».أ.هـ .

---

(١) متفق عليه .

(٢) رواه مسلم .

(٣) روي مرفوعاً ، رواه الحاكم (٤/ ٩٢) وضعفه الذهبي والزيلعي ، وكذا رواه الطبراني، وأبو يعلى، وقال العقيلي: إنما يعرف من كلام عمر .

الفصل الثاني

أنواع التعارض

قسَّم شيخ الإسلام تزاحم الأحكام الشرعية تقسيمين:

الأول: تقسيم من جهة المكلف:

١ـ ترك الحسنة ، إما عن غلبة فيكون المكلف معذوراً ، أو عن قدرة فلا يكون كذلك .

٢ـ فعل السيئة ، أيضاً إما عن غلبة أو عن قدرة .

ثم فصل شيخ الإسلام فيمن يترك الحسنة ، أو يفعل السيئة للمصلحة الراجحة كما يلي:

١ـ عن غلبة تامة بحيث لا يمكن فعل الراجح إلا بذلك .

٢ـ عن قدرة على تحقيق هذه المصلحة الراجحة مع ترك السيئة ، أو فعل الحسنة الأخرى ، ولكن مع مشقة لا تطيعه نفسه عليها .

وعقد شيخ الإسلام مقارنة بين هذا الأخير ، وبين من لا يفعل المصلحة الراجحة مع سلامته من السيئات ، وبين أن هذا يتفاوت بحسب محصلة حسنات كل منهما .

فقال في المجموع (١٠:٣٦٥): « وإنما قررت هذه القاعدة ؛ ليحمل ذم السلف والعلماء للشيء على موضعه ، ويعرف أن العدول عن كمال خلافة النبوة المأمورة شرعاً: تارة يكون لتقصير بترك الحسنات علماً وعملاً ، وتارة بعدوان بفعل السيئات علماً وعملاً ، وكل من الأمرين قد يكون عن غلبة ، وقد يكون مع قدرة .

فالأول: قد يكون لعجز وقصور ، وقد يكون مع قدرة وإمكان .

والثاني: قد يكون مع حاجة وضرورة ، وقد يكون مع غنى وسعة ، وكل واحد من العاجز عن كمال الحسنات ، والمضطر إلى بعض السيئات معذور، فإن الله يقول: ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾[1] ، وقال: ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾[2] ، وقال: ﴿ والذين آمنوا وعملوا الصالحات لا نكلف نفساً إلا وسعها أولئك أصحاب الجنة هم فيها خالدون ﴾[3] ، وقال النبي ﷺ: (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)[4] ، وقال سبحانه: ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾[5] ، وقال: ﴿ ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ﴾[6] ، وقال: ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾[7] ، وقال: ﴿ فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه ﴾[8] ، وقال: ﴿ وليس عليكم جناح فيما أخطأتم ﴾[9] . أ.هـ .

ثم فصل شيخ الإسلام فيمن يترك الحسنة ، أو يفعل السيئة للمصلحة الراجحة ، وبدأ بعقد المقارنة:

فقال في المجموع (٣٥:٢٨): « إذا كان القائم بالملك والإمارة يفعل من الحسنات المأمور بها ، ويترك من السيئات المنهي عنها ما يزيد به ثوابه على عقوبة ما يتركه من واجب ، أو يفعله من محظور ، فهذا قد ترجحت حسناته على سيئاته ؛ فإذا كان غيره مقصراً في هذه الطاعة التي فعلها مع سلامته عن

---

(١) «سورة التغابن»: (١٦) .

(٢) «سورة البقرة»: (٢٨٦) .

(٣) «سورة الأعراف»: (٤٢) .

(٤) الحديث متفق عليه .

(٥) «سورة الحج»: (٧٨) .

(٦) «سورة المائدة»: (٦) .

(٧) «سورة البقرة»: (١٨٥) .

(٨) «سورة البقرة»: (١٧٣) .

(٩) «سورة الأحزاب»: (٥).

سيئاته ، فله « ثلاثة أحوال»:

إما أن يكون الفاضل من حسنات الأمير أكثر من مجموع حسنات هذا أو أقل ، فإن كانت فاضلة أكثر كان أفضل ، وإن كان أقل كان مفضولاً ، وإن تساويا تكافآ . هذا موجب العدل ؛ ومقتضى نصوص الكتاب ، والسنة في الثواب ، والعقاب ».

قال: « ويتفرع من هنا مسألة: وهو ما إذا كان لا يتأتى له فعل الحسنة الراجحة إلا بسيئة دونها في العقاب ، فلها صورتان:

أحداهما: إذا لم يمكن إلا ذلك ، فهنا لا يبقى سيئة ، فإن ما لا يتم الواجب ، أو المستحب إلا به فهو واجب ، أو مستحب . ثم إن كان مفسدته دون تلك المصلحة لم يكن محظوراً ، كأكل الميتة للمضطر ونحو ذلك من الأمور المحظورة التي تبيحها الحاجات ، كلبس الحرير في البرد ، ونحو ذلك . وهذا باب عظيم .

فإن كثيراً من الناس يستشعر سوء الفعل، ولا ينظر إلى الحاجة المعارضة له التي يحصل بها من ثواب الحسنة ما يربى على ذلك ، بحيث يصير المحظور مندرجاً في المحبوب ، أو يصير مباحاً إذا لم يعارضه إلا مجرد الحاجة ، كما أن من الأمور المباحة ، بل المأمور بها إيجاباً أو استحباباً ما يعارضها مفسدة راجحة تجعلها محرمة أو مرجوحة ، كالصيام للمريض ، وكالطهارة بالماء لمن يخاف عليه الموت ، كما قال ﷺ: (قتلوه قتلهم الله ! هلا سألوا إذا لم يعلموا، فإنما شفاء العي السؤال)[1] .

وعلى هذا الأصل يبنى جواز العدول أحياناً عن بعض سنة الخلفاء ، كما يجوز ترك بعض واجبات الشريعة ، وارتكاب بعض محظوراتها للضرورة ، وذلك فيما إذا وقع العجز عن بعض سنتهم ، أو وقعت الضرورة إلى بعض ما نهوا عنه ، بأن تكون الواجبات المقصودة بالإمارة لا تقوم إلا بما مضرته أقل ».

قال: « والصورة الثانية: إذا كان يمكن فعل الحسنات بلا سيئة ، لكن بمشقة

(١) قطعة من حديث ، رواه أبو داود ، وابن ماجه ، وأحمد ، وغيرهم . وهي حسنة ، انظر صحيح أبي داود : (٣٢٥ ، ٣٢٦) .

لا تطيعه نفسه عليها ، أو بكراهة من طبعه بحيث لا تطيعه نفسه إلى فعل تلك الحسنات الكبار ، المأمور بها إيجاباً أو استحباباً ، إن لم يبذل لنفسه ما تحبه من بعض الأمور المنهي عنها ، التي إثمها دون منفعة الحسنة ، فهذا القسم واقع كثيراً في أهل الإمارة ، والسياسة ، والجهاد ، وأهل العلم ، والقضاء ، والكلام ، وأهل القيادة ، والتصوف ، وفي العامة . مثل من لا تطيعه نفسه إلى القيام بمصالح الإمارة ـ من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وإقامة الحدود ، وأمن السبل ، وجهاد العدو ، وقسمة المال ـ إلا بحظوظ منهي عنها، من الاستئثار ببعض المال ، والرياسة على الناس ، والمحاباة في القسم ، وغير ذلك من الشهوات . وكذلك في الجهاد: لا تطيعه نفسه على الجهاد إلا بنوع من التهور ، وفي العلم لا تطيعه نفسه على تحقيق علم الفقه ، وأصول الدين ، إلا بنوع من المنهي عنه ، من الرأي والكلام .

ولا تطيعه نفسه على تحقيق علم العبادة المشروعة ، والمعرفة المأمور بها، إلا بنوع من الرهبانية .

فهذا القسم كثر في دول الملوك ؛ إذ هو واقع فيهم وفي كثير من أمرائهم ، وقضاتهم ، وعلمائهم ، وعبادهم ، أعني أهل زمانهم ، وبسببه نشأت الفتن بين الأمة . فأقوام نظروا إلى ما ارتكبوه من الأمور المنهي عنها ، فذموهم ، وأبغضوهم ، وأقوام نظروا إلى ما فعلوه من الأمور المأمور بها ، فأحبوهم . ثم الأولون ربما عدوا حسناتهم سيئات . والآخرون ربما جعلوا سيئاتهم حسنات .

وقد تقدم أصل هذه المسألة ، وهو أنه إذا تعسر فعل الواجب في الإمارة إلا بنوع من الملك ، فهل يكون الملك مباحاً ، كما يباح عند التعذر ؟ ذكرنا فيه القولين ؛ فإن أقيم التعسر مقام التعذر لم يكن ذلك إثماً ، وإن لم يقم كان إثماً . وأما ما لا تعذر فيه ولا تعسر ، فإن الخروج فيه عن سنة الخلفاء اتباع للهوى .

فالتحقيق: إن الحسنات حسنات ، والسيئات سيئات ، وهم خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً .

وحكم الشريعة أنهم لا يؤذن لهم فيما فعلوه من السيئات ، ولا يؤمرون

به، ولا يجعل حظ أنفسهم عذراً لهم في فعلهم ؛ إذا لم تكن الشريعة عذرتهم؛ لكن يؤمرون بما فعلوه من الحسنات ويحضون على ذلك ؛ ويرغبون فيه ، وإن علم أنهم لا يفعلونه إلا بالسيئات المرجوحة ؛ كما يؤمر الأمراء بالجهاد ؛ وإن علم أنهم لا يجاهدون إلا بنوع من الظلم ، الذي تقل مفسدته بالنسبة إلى مصلحة الجهاد .

ثم إذا علم أنهم نهوا عن تلك السيئات تركوا الحسنات الراجحة الواجبة لم ينهوا عنها ، لما في النهي عنها من مفسدة ترك الحسنات الواجبة ، إلا أن يمكن الجمع بين الأمرين ، فيفعل حينئذ تمام الواجب ، كما كان عمر بن الخطاب يستعمل من فيه فجور ، لرجحان المصلحة في عمله ، ثم يزيل فجوره بقوته وعدله .

ويكون ترك النهي عنها حينئذ: مثل ترك الإنكار باليد ، أو بالسلاح إذا كان فيه مفسدة راجحة على مفسدة المنكر . فإذا كان النهي مستلزماً في القضية المعينة لترك المعروف الراجح كان بمنزلة أن يكون مستلزماً لفعل المنكر الراجح ، كمن أسلم على أن لا يصلي إلا صلاتين ، كما هو مأثور عن [بعض من أسلم على عهد] النبي ﷺ ، أو (كمن) أسلم (من) بعض الملوك المسلطين وهو يشرب الخمر ، أو يفعل بعض المحرمات ، ولو نهي عن ذلك ارتد عن الإسلام .

فـفرق بين ترك العالم أو الأمير لنهي بعض الناس عن الشيء إذا كان في النهي مفسدة راجحة ، وبين إذنه في فعله . وهذا يختلف باختلاف الأحوال . ففي حال أخرى يجب إظهار النهي: إما لبيان التحريم ، واعتقاده ، والخوف من فعله . أو لرجاء الترك . أو لإقامة الحجة بحسب الأحوال ؛ ولهذا تنوع حال النبي ﷺ في أمره ، ونهيه ، وجهاده ، وعفوه ، وإقامته الحدود ، وغلظته ، ورحمته ». أ.هـ .

التقسيم الثاني: تقسيم من جهة المتعارضات:

١ـ حسنة وحسنة لا يمكن الجمع بينهما فتقدم أحسنهما .

٢ـ سيئة وسيئة لا يمكن الخلو منهما فتفوِّت أسوهما .

٣ـ حسنة وسيئة ، فعل الحسنة يستلزم الوقوع بالسيئة ، وترك السيئة يستلزم ترك الحسنة ، فتقدم أعظم المصلحتين ؛ إما مصلحة فعل الحسنة أو مصلحة ترك السيئة .

قال في المجموع (٢٠ : ٥٠): « إذا ثبت أن الحسنات لها منافع ، وإن كانت واجبة كان في تركها مضار ، والسيئات فيها مضار ، وفي المكروه بعض حسنات . فالتعارض إما بين حسنتين لا يمكن الجمع بينهما ، فتقدم أحسنهما بتفويت المرجوح ، وإما بين سيئتين لا يمكن الخلو منهما ، فيدفع أسوأهما باحتمال أدناهما ، وإما بين حسنة وسيئة لا يمكن التفريق بينهما ، بل فعل الحسنة مستلزم لوقوع السيئة ، وترك السيئة مستلزم لترك الحسنة ، فيرجح الأرجح من منفعة الحسنة ومضرة السيئة .

فالأول: كالواجب والمستحب ، وكفرض العين وفرض الكفاية ؛ مثل تقديم قضاء الدين المطالب به على صدقة التطوع .

والثاني: (خطأ من النساخ إذ هذا ضمن الأول الذي هو التعارض بين حسنتين لا يمكن الجمع بينهما ، والله أعلم)[١].

كتقديم نفقة الأهل على نفقة الجهاد الذي لم يتعين ، وتقديم نفقة الوالدين عليه ، كما في الحديث الصحيح: أي العمل أفضل ؟ قال: (الصلاة على مواقيتها) ، قلت: ثم أي ؟ قال: (ثم الجهاد في سبيل الله)[٢] ، وتقديم الجهاد على الحج كما في الكتاب والسنة متعين على متعين ومستحب على مستحب ، وتقديم قراءة القرآن على الذكر إذا استويا في عمل القلب واللسان، وتقديم الصلاة عليهما إذا شاركتهما في عمل القلب ، وإلا فقد يترجح الذكر بالفهم والوجل على القراءة التي لا تجاوز الحناجر ، وهذا باب واسع .

والثالث: (خطأ من النساخ إذ هذا هو الثاني الذي هو التعارض بين سيئتين

---

(١) وضعنا هذه الملاحظة التي بين . قوسين؛ لنبين ان هذا الكلام ضمن القسم الأول .

(٢) متفق عليه .

لا يمكن الخلو منهما . والله أعلم) .

كتقديم المرأة المهاجرة لسفر الهجرة بلا محرم على بقائها بدار الحرب ، كما فعلت أم كلثوم [1] التي أنزل الله فيها آية الإمتحان: ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات ﴾[2]، وكتقديم قتل النفس على الكفر ، كما قال تعالى: ﴿ والفتنة أكبر من القتل ﴾[3] ؛ فتقتل النفوس التي تحصل بها الفتنة عن الإيمان ؛ لأن ضرر الكفر أعظم من ضرر قتل النفس ، وكتقديم قطع السارق، ورجم الزاني ، وجلد الشارب على مضرة السرقة والزنا والشرب ، وكذلك سائر العقوبات المأمور بها ، فإنما أمر بها مع أنها في الأصل سيئة ، وفيها ضرر لدفع ما هو أعظم ضرراً منها ، وهي جرائمها ، إذ لا يمكن دفع ذلك الفساد الكبير إلا بهذا الفساد الصغير .

(الثالث: تلازم الحسنة والسيئة)[4]، وكذلك في «باب الجهاد» وإن كان قتل من لم يقاتل من النساء والصبيان وغيرهم حراماً ، فمتى احتيج إلى قتال قد يعمهم، مثل الرمي بالمنجنيق ، والتبييت بالليل جاز ذلك ، كما جاءت فيها في السنة في حصار الطائف ، ورميهم بالمنجنيق ، وفي أهل الدار من المشركين يبيتون، وهو دفع لفساد الفتنة أيضاً بقتل من لا يجوز قصد قتله .

وكذلك مسألة «التترس» التي ذكرها الفقهاء ، فإن الجهاد هو دفع فتنة الكفر فيحصل فيها من المضرة ما هو دونها ، ولهذا اتفق الفقهاء على أنه متى لم يمكن دفع الضرر عن المسلمين إلا بما يفضي إلى قتل أولئك المتترس بهم جاز ذلك ، وإن لم يخف الضرر لكن لم يمكن الجهاد إلا بما يفضي إلى قتلهم ففيه قولان ».

ثم قال (٢٠:٥٣): « وأما الرابع: (خطأ من النساخ إذ هذا من باب

---

(١) أي بنت النبي ﷺ .

(٢) «سورة الممتحنة»: (١٠)، وقصة هجرتها ذكرها ابن سعد: (٨/ ٣١) من طريق الواقدي، وذكرها الحاكم (٤/ ٤٤) بسند حسن، وصححه الذهبي، والله أعلم .

(٣) «سورة البقرة»: (٢١٧) .

(٤) وضعنا ما بين القوسين (   ) للإيضاح وبيان تسلسل الأقسام .

تلازم الحسنة والسيئة كما هو ظاهر ، والله أعلم) . فمثل أكل الميتة عند المخمصة، فإن الأكل حسنة واجبة ، ولا يمكن إلا بهذه السيئة ومصلحتها راجحة ، وعكسه الدواء الخبيث ، فإن مضرته راجحة على مصحلته من منفعة العلاج لقيام غيره مقامه ، ولأن البرأ لا يتيقن به ، وكذلك شرب الخمر للدواء.

فتبين أن السيئة تحتمل في موضعين ، دفع ما هو أسوء منها إذا لم تدفع إلا بها ، وتحصيل ما هو أنفع من تركها إذا لم يحصل إلا بها . والحسنة تترك في موضعين ؛ إذا كانت مفوتة لما هو أحسن منها ، أو مستلزمة لسيئة تزيد مضرتها على منفعة الحسنة . هذا ما يتعلق بالموازنات الدينية ». أ.هـ .

الفصل الثالث

تفصيل الحكم الشرعي لقاعدة تزاحم الأحكام الشرعية

١ـ الأحكام العارضة:

لتحقيق التطبيق الصحيح لقاعدة تزاحم الأحكام الشرعية ، لا بد ابتداءً من التفريق بين الأحكام الراتبة والأحكام العارضة ، وعدم الخلط بينهما ، والفقه في تحقيق مناط كل منهما ، كما لا بد من إدراك أن الجهل بمعرفة ذلك ـ لا سيما مع زيادة الفتن في واقعنا المعاصر ـ يسبب من الفساد الذي يلبس لباس الشرعية ما شهدته الأمة ، ولا تزال تشاهده ما دام العوام وأمثالهم ممن يلبس لباس العلماء يتصدون للفتوى ، فيما هو من خصائص علماء الأمة المعروفين .

قال شيخ الإسلام (٢٣/١٠٣): « وهذا أصل آخر في الواجبات والمستجدات ، كالأصل الذي تقدم في ما يسقط بالعذر ، فإن كل واحد من الواجبات والمستحبات الراتبة يسقط بالعذر العارض بحيث لا يبقى لا واجباً ولا مستحباً ، كما يسقط بالسفر والمرض والخوف كثير من الواجبات والمستحبات.

وكذلك أيضاً قد يستحب أو لا يستحب للأسباب العارضة ، ما لا يكون

واجباً ولا مستحباً راتباً ، فالعبادات في ثبوتها وسقوطها تنقسم إلى راتبة وعارضة ، وسواء في ذلك ثبوت الوجوب ، أو الاستحباب ، أو سقوطه .

وإنما تغلط الأذهان من حيث تجعل العارض راتباً ، أو الراتب لا يتغير بحال ، ومن اهتدى للفرق بين المشروعات الراتبة والعارضة ؛ انحلت عنه هذه المشكلات كثيراً » .أ.هـ .

٢ـ الحكم الشرعي للقاعدة:

ولمعرفة الحكم الشرعي لهذه القاعدة لا بد من استحضار أحكام التكليف الخمسة: الواجب ، والمستحب ، والحرام ، والمكروه ، والمباح ، ولكون هذه القاعدة تعتمد المقارنة بين المتشابهات ، فإنه لا بد من التفريق بين الواجب والمستحب والمباح ، كما لا بد من التفريق بين الحرام والمكروه ، للوصول إلى الحكم الشرعي الصحيح .

لقد اعتمد شيخ الإسلام في تقرير الحكم الشرعي على قواعد شرعية مثل: « ما لا يتم الواجب والمستحب إلا به فهو واجب أو مستحب » ، مع اعتبار الموازنة مع المعارض الذي يجب أن يكون من جنسه في الحكم ، فلا ينبغي مقابلة المستحب بالواجب ، بل لا بد أما أن يكون مستحباً في مقابل المستحب المرجوح ، أو واجباً في مقابل الواجب المرجوح . ولا يشكل ذلك في تزاحم «تلازم الحسنة والسيئة » حيث يتقابل وجوب فعل الحسنة مع وجوب ترك السيئة، فأي الوجوبين كان أعظم عمل به ، وأخذ الحكم حكم الوجوب .

وقد نبه ابن تيمية إلى أن الوجوب الراجح أو المرجوح قد يعتمد أعيان الأحوال ، أو أعيان الأشخاص ، فقد يكون الوجوب راجحاً في حال دون حال ، أو شخص دون شخص .

قال في المجموع (٢٠:٥٥): « وذلك لأن الولاية إذا كانت من الواجبات التي يجب تحصيل مصالحها من جهاد العدو ، وقسم الفيء ، وإقامة الحدود ، وأمن السبيل ، كان فعلها واجباً ، فإذا كان ذلك مستلزماً لتولية بعض من لا يستحق ، وأخذ بعض ما لا يحل ، وإعطاء بعض من لا ينبغي ، ولا يمكنه

ترك ذلك ؛ صار هذا من باب « ما لا يتم الواجب أو المستحب إلا به فيكون واجباً أو مستحباً » إذا كانت مفسدته دون مصلحة ذلك الواجب أو المستحب ، بل لو كانت الولاية غير واجبة ، وهي مشتملة على ظلم ، ومن تولاه أقام الظلم ، حتى تولاها شخص قصده بذلك تخفيف الظلم فيها ، ودفع أكثره باحتمال أيسره ، كان ذلك حسناً مع هذه النية ، وكان فعله لما يفعله من السيئة بنية دفع ما هو أشد منها جيداً » .

ثم قال (٢٠:٥٦): « ثم الولاية وإن كانت جائزة أو مستحبة أو واجبة ، فقد يكون في حق الرجل المعين غيرها أوجب ، أو أحب ، فيقدم حينئذ خير الخيرين وجوباً تارة ، واستحباباً أخرى .

ومن هذا الباب تولي يوسف الصديق على خزائن الأرض لملك مصر ، بل ومسألة أن يجعله على خزائن الأرض، وكان هو وقومه كفاراً ، كما قال تعالى: ﴿ ولقد جاءكم يوسف من قبل بالبينات فما زلتم في شك مما جاءكم به﴾[1] الآية ، وقال تعالى عنه: ﴿ يا صاحبي السجن ءأرباب متفرقون خير أم الله الواحد القهار ما تعبدون من دونه إلا أسماء سميتموها أنتم وآباؤكم ﴾[2] الآية . ومعلوم أنه مع كفرهم لا بد أن يكون لهم عادة وسنة في قبض الأموال، وصرفها على حاشية الملك ، وأهل بيته ، وجنده ، ورعيته ، ولا تكون تلك جارية على سنة الأنبياء ، وعدلهم ، ولم يكن يوسف يمكنه أن يفعل كل ما يريد ، وهو ما يراه من دين الله ، فإن القوم لم يستجيبوا له ، لكن فعل الممكن من العدل والإحسان ، ونال بالسلطان من إكرام المؤمنين من أهل بيته ما لم يكن يمكن أن يناله بدون ذلك ، وهذا كله داخل في قوله: ﴿فاتقوا الله ما استطعتم ﴾[3] .

فإذا ازدحم واجبان لا يمكن جمعهما فقدم أوكدهما ، لم يكن الآخر في هذه الحال واجباً ، ولم يكن تاركه لأجل فعل الأوكد تاركاً واجباً في الحقيقة.

---

(١) «سورة غافر»: (٣٤) .

(٢) «سورة يوسف»: (٣٩-٤٠) .

(٣) «سورة التغابن»: (١٦) .

وكذلك إذا اجتمع محرمان لا يمكن ترك أعظمهما إلا بفعل أدناهما ، لم يكن فعل ذلك الأدنى في هذه الحال محرماً في الحقيقة ، وإن سمي ذلك ترك واجب وسمي هذا فعل محرم باعتبار الإطلاق لم يضر . ويقال في مثل هذا ترك الواجب لعذر ، وفعل المحرم للمصلحة الراجحة ، أو للضرورة ، أو لدفع ما هو أحرم » .أ.هـ .

٣ـ حكم ما كان من جنس العبادة المشروعة مطلقاً إذا عارضه ما هو أرجح:

قد يستغرب البعض شمول هذه القاعدة للعبادات المحضة ، حيث يصعب تصور أن العبادة المحضة قد تكون حراماً أو مكروهة بحال . وفي الحقيقة فإن تزاحم الأحكام الشرعية متعلق بشكل مباشر بالأحكام الخمسة ، ولا تخرج العبادات المحضة عن أن تكون واجبة أو مستحبة ، وبالتالي فإن اجتمعت العبادة مع واجب أو مستحب آخر ، لا يمكن جمعهما قدم الأوجب أو الأكثر استحباباً ، وإن لم تكن عبادة محضة .

قال في كلامه على الاقتصاد في العبادة (٢٥:٢٧٢): « فمتى كانت العبادة توجب له ضرراً يمنعه من فعل واجب أنفع له منها ، كانت محرمة ، مثل أن يصوم صوماً يضعفه عن الكسب الواجب ، أو يمنعه عن العقل ، أو الفهم الواجب ، أو يمنعه عن الجهاد الواجب ، وكذلك إذا كانت توقعه في محل محرم لا يقاوم مفسدته مصلحتها ، مثل أن يخرج ماله كله ، ثم يستشرف إلى أموال الناس ويسألهم .

وأما إن أضعفته عما هو أصلح منها ، وأوقعته في مكروهات ، فإنها مكروهة. وقد أنزل الله تعالى في ذلك قوله: ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين ﴾ [1] ، فإنها نزلت في أقوام من الصحابة [2] كانوا قد اجتمعوا وعزموا على التبتل في العبادة؛

---

(١) «سورة المائدة»: (٨٧) .

(٢) ذكر ذلك ابن كثير في «تفسيره»: (٢/ ٨٢) . وعزاه لابن عباس برواية علي بن أبي طلحة ، ورواه ابن مردويه وابن أبي حاتم ، ولكن برواية العوفي عن ابن عباس .

هذا يسرد الصوم ، وهذا يقوم الليل كله ، وهذا يجتنب أكل اللحم ، وهذا يجتنب النساء ، فنهاهم الله سبحانه وتعالى عن تحريم الطيبات من أكل اللحم والنساء، وعن الاعتداء ، وهو الزيادة عن الدين المشروع في الصيام، والقيام، والقراءة ، والذكر ، ونحو ذلك ، والزيادة في التحريم على ما حرم ، والزيادة في المباح على ما أبيح . ثم أنه أمرهم بعد هذا بكفارة ما عقدوه من اليمين على هذا التحريم والعدوان .

وفي الصحيحين عن أنس أن نفراً من أصحاب النبي ﷺ ، سألوا أزواج النبي ﷺ عن عمله في السر ، فقال بعضهم: أما أنا فأصوم لا أفطر ، وقال الآخر: أما أنا فأقوم لا أنام ، وقال الآخر: أما أنا فلا أتزوج النساء ، وقال الآخر: أما أنا فلا آكل اللحم . فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: (ما بال أقوام يقولون: كذا وكذا ، لكني أصلي وأنام ، وأصوم وأفطر ، وأتزوج النساء ، وآكل اللحم ، فمن رغب عن سنتي فليس مني) .

وفي الصحاح من غير وجه عن عبدالله بن عمرو بن العاص أنه كان قد جعل يصوم النهار، ويقوم الليل، ويقرأ القرآن في كل ثلاث ، فنهاه النبي ﷺ عن ذلك ، وقال: (لا تفعل ، فإنك إذا فعلت ذلك هجمت له العين ، ونفهت له النفس)[1] ؛ أي غارت العين، وملت النفس وسئمت ، وقال له: (إن لنفسك عليك حقاً ، وإن لزوجك عليك حقاً ، وإن لزورك عليك حقاً، فآت كل ذي حق حقه)»[2] .أ.هـ.

٤ـ لا ينبغي أن ينظر إلى غلظ المفسدة المقتضية للحظر إلا وينظر مع ذلك إلى الحاجة الموجبة للإذن:

تتخلف الأحكام الراتبة بعوارض معروفة مثل ، الضرورة ، والحاجة ، والعجز ، والجهل ، والإكراه ، والحرج ، ونحو ذلك . وقد تظهر هذه العوارض للناظر إلى الأعيان، وقد لا تظهر إذ أن هذه العوارض ليست

(١) متفق عليه .

(٢) متفق عليه .

بالضرورة عوارض عامة (تعم الناس) ، بل قد يكون أغلبها عوارض خاصة لا تظهر بوضوح للآخرين . والكلام هنا من وجهين: الأول: أن المسلم ينبغي ان لا ينظر في أفعال الناس إلى مجرد الأحكام الراتبة ، بل ينظر أيضاً إلى العوارض التي قد تظهر له وقد لا تظهر ، ويكون حاله معهم بين ناصح ، ومذكر، ومعذر إذا لم يظهر له خلاف ذلك .

الوجه الثاني: أن الحكم الشرعي لأي مسألة ينضبط بطرفين: طرف الحكم الراتب ، وطرف الحكم العارض ، الذي يعتبر هو الآخر حكم شرعي لا يتخلف في درجته وأهميته عن الأول .

قال في المجموع (٢٦: ١٨١): «فهذا أصل عظيم في هذه المسائل ونوعها، لا ينبغي أن ينظر إلى غلظ المفسدة المقتضية للحظر إلا وينظر مع ذلك إلى الحاجة الموجبة للإذن ، بل الموجبة للاستحباب أو الإيجاب .

وكل ما يحرم معه الصلاة يجب معه عند الحاجة إذا لم تمكن الصلاة إلا كذلك ، فإن الصلاة مع تلك الأمور أخف من ترك الصلاة ، فلو صلى بتيمم مع قدرته على استعمال الماء لكانت الصلاة محرمة ، ومع عجزه عن استعمال الماء كانت الصلاة بالتيمم واجبة بالوقت ، وكذلك الصلاة عرياناً ، وإلى غير القبلة ، ومع حصول النجاسة ، وبدون القراءة ، وصلاة الفرض قاعداً، أو بدون إكمال الركوع والسجود ، وأمثال ذلك مما يحرم مع القدرة، ويجب مع العجز .

وكذلك أكل الميتة والدم ولحم الخنزير يحرم أكلها عند الغني عنها ، ويجب أكلها عند الضرورة عند الأئمة الأربعة وجمهور العلماء . قال مسروق: « من اضطر فلم يأكل حتى مات دخل النار »[1] ؛ وذلك لأنه أعان على قتل نفسه بترك ما يقدر عليه من الأكل المباح له في هذه الحال ، فصار بمنزلة من قتل نفسه ، بخلاف المجاهد بالنفس ، ومن تكلم بحق عند سلطان جائر ، فإن ذلك قتل مجاهداً ، ففي قتله مصلحة لدين الله تعالى».أ.هـ .

---

(١) اخرجه وكيع ، وعبد بن حميد، وابن أبي حاتم في التفسير ، وأبو الشيخ عن مسروق، راجع «الدر المنثور»: (١/١٦٨)، وكذا ذكره ابن الجوزي في «زاد المسير»: (١/١٧٦) .

وقال في كلامه على الورع، وأنه ليس فقط ترك المحرم (٢٩ : ٢٧٩): «ومن هنا يغلط كثير من الناس فينظرون ما في الفعل ، أو المال من كراهة توجب تركه، ولا ينظرون ما فيه من جهة أمر يوجب فعله . مثال ذلك ما سئل عنه أحمد: عن رجل ترك مالاً فيه شبهة ، وعليه دين ، فسأله الوارث هل يتورع عن ذلك المال المشتبه ؟ فقال له أحمد: أتترك ذمة أبيك مرتهنة ؟ ذكرها أبو طالب وابن حامد . وهذا عين الفقه ؛ فإن قضاء الدين واجب ، والغريم حقه متعلق بالتركة ، فإن لم يوف الوارث الدين ، وإلا فله استيفاؤه من التركة ، فلا يجوز إضاعة التركة المشتبهة التي تعلق بها حق الغريم ، ولا يجوز أيضاً إضرار الميت بترك ذمته مرتهنة . ففي الإعراض عن التركة إضرار الميت ، وإضرار المستحق ، وهذان ظلمان محققان بترك واجبين . وأخذ المال المشتبه يجوز أن يكون فيه ضرر المظلوم . فقال أحمد للوارث: أبرئ ذمة أبيك . فهذا المال المشتبه خير من تركها مرتهنة بالإعراض . وهذا الفعل واجب على الوارث وجوب عين إن لم يقم غيره في مقامه،أو وجوب كفاية ، أو مستحب استحباباً مؤكداً أكثر من الاستحباب في ترك الشبهة ، لما في ذلك من المصلحة الراجحة.

وهكذا جميع الخلق عليهم واجبات من نفقات أنفسهم وأقاربهم وقضاء ديونهم وغير ذلك ، فإذا تركوها كانوا ظالمين ظلماً محققاً ؛ وإذا فعلوها بشبهة لم يتحقق ظلمهم . فكيف يتورع المسلم عن ظلم محتمل بارتكاب ظلم محقق ؟ ولهذا قال سعيد بن المسيب: « لا خير فيمن لا يحب المال ، يعبد به ربه ، ويؤدي به أمانته ، ويصون به نفسه ، ويستغني به عن الخلق » . وفي السنن عن النبي ﷺ قال: (ثلاثة حق على الله عونهم: الناكح يريد العفاف ، والمكاتب يريد الأداء ، والغارم يريد الوفاء)[1] ، فذكر في هذا الحديث ما يحتاج إليه المؤمن: عفة الفرج ، وتخليص رقبته ، وبراءة ذمته . فأخبر أن هذه الواجبات من عبادة الله ، وقضاء الديون ، وصيانة النفس ، والاستغناء عن الناس لا تتم إلا بالمال . وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب . ومن لا يحب أداء مثل هذا الواجب العظيم الذي لا يقوم الدين إلا به فلا خير فيه . فهذه جملة ، ولها تفاصيل كثيرة. والله أعلم».أ.هـ .

(١) الترمذي وابن ماجه، بسند حسن .

٥ـ ما حرم سداً للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة:

مما ينبغي ملاحظته في الأحكام الشرعية المتعلقة بهذه القاعدة هو النظر إلى أصناف المناهي الشرعية ، فما حرم لذاته غير ما حرم لغيره ، وأن ما حرم لذاته أعظم مما حرم سداً لذريعة الوقوع في المحرم ، وبالتالي فإنه يبدأ به إذا تعارض مع مصلحة راجحة عليه، على أن المنهي عنه لذاته قد يباح أيضاً عند المعارضة مع ما مصلحته أرجح عليه ، مما هو أعظم قدراً من الأول .

قال في كلامه على الصلاة في الأوقات المنهي عنها (٢٣ : ٢١٤): «وأيضاً فالنهي عن الصلاة فيها هو من باب سد الذرائع؛ لئلا يتشبه بالمشركين، فيفضي إلى الشرك ، وما كان منهياً عنه لسد الذريعة لا لأنه مفسدة في نفسه يشرع إذا كان فيه مصلحة راجحة ، ولا تفوت المصلحة لغير مفسدة راجحة ، والصلاة لله ليس فيها مفسدة ، بل هي ذريعة إلى المفسدة ، فإذا تعذرت المصلحة إلا بالذريعة شرعت، واكتفي منها إذا لم يكن هناك مصلحة ، وهو التطوع المطلق ، فإنه ليس في المنع منه مفسدة، ولا تفويت مصلحة ، لإمكان فعله في سائر الأوقات .

وهذا أصل لأحمد وغيره ، في أن ما كان من باب سد الذريعة إنما ينهى عنه إذا لم يحتج إليه ، وأما مع الحاجة للمصلحة التي لا تحصل إلا به، وقد ينهى عنه ، ولهذا يفرق في العقود بين الحيل وسد الذرائع ، فالمحتال يقصد المحرم ، فهذا ينهى عنه ، وأما الذريعة فصاحبها لا يقصد المحرم ، لكن إذا لم يحتج إليها نهي عنها ، وأما مع الحاجة فلا». أ.هـ .

قال (٢٣ : ١٨٦): «ثم إن ما نهي عنه لسد الذريعة يباح للمصلحة الراجحة، كما يباح النظر إلى المخطوبة ، والسفر بها إذا خيف ضياعها ، كسفرها من دار الحرب ، مثل سفر أم كلثوم ، وكسفر عائشة لما تخلفت مع صفوان بن المعطل[1] ، فإنه لم ينه عنه إلا لأنه يفضي إلى مفسدة ، فإذا كان مقتضياً مصلحة راجحة لم يكن مفضياً إلى المفسدة» . أ.هـ .

---

(١) أي في حادثة الأفك .

٦ـ تطبيقات الأحكام العارضة:

٦ـ١ـ الأحكام العارضة التي تتعلق بالأمة والإمامة:

١ـ هل يجوز للأمة أن يكون لها أكثر من إمام ؟ وهل تقام الحدود بدونه إذا كان مضيعاً لها ؟

قال (٣٤:١٧٥): «والسنة أن يكون للمسلمين إمام واحد ، والباقون نوابه، فإذا فرض أن الأمة خرجت عن ذلك لمعصية من بعضها ، وعجز من الباقين أو غير ذلك ، فكان لها عدة أئمة . لكان يجب على كل إمام أن يقيم الحدود ، ويستوفي الحقوق».

ثم قال: « وقول من قال: لا يقيم الحدود إلا السلطان ونوابه ، إذا كانوا قادرين فاعلين بالعدل، كما يقول الفقهاء: الأمر إلى الحاكم . إنما هو العادل القادر ، فإذا كان مضيعاً لأموال اليتامى أو عاجزاً عنها ؛ لم يجب تسليمها إليه مع إمكان حفظها بدونه ، وكذلك الأمير إذا كان مضيعاً للحدود، أو عاجزاً عنها لم يجب تفويضها إليه مع إمكان إقامتها بدونه .

والأصل أن هذه الواجبات تقام على أحسن الوجوه . فمتى أمكن إقامتها من أمير لم يحتج إلى اثنين ، ومتى لم يقم إلا بعدد، ومن غير سلطان أقيمت إذا لم يكن في إقامتها فساد يزيد على إضاعتها ، فإنها من « باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»، فإن كان في ذلك من فساد ولاة الأمر أو الرعية ما يزيد على إضاعتها لم يدفع فساد بأفسد منه . والله أعلم ».أ.هـ .

٢ـ لو صالح الإمام قوماً من المشركين بغير جزية ولا خراج ، لم يجز إلا للحاجة كما فعل النبي ﷺ عام الحديبية . المجموع (٢٩:٢٠٩) .

٣ـ إعطاء الكفار المال لدفع شرهم عن المسلمين . المجموع (٣٠: ٣٤٧) .

٤ـ إن المسلمين إذا احتاجوا إلى مال يجمعونه لدفع عدوهم ، وجب على القادرين الاشتراك في ذلك . المجموع (٣٠:٣٤٢).

٦ـ٢ـ أحكام الإيجاب لما أصله مستحب أو مباح أو محرم:

١ـ يجب على المضطر للميتة أن يأكل منها:

قال (١٠: ٤٦٢): « فالعبد مأمور بفعل ما يحتاج إليه من المباحات ، هو مأمور بالأكل عند الجوع والشرب عند العطش ، ولهذا يجب على المضطر إلى الميتة أن يأكل منها ، ولو لم يأكل منها حتى مات كان مستوجباً للوعيد ، كما هو قول جماهير العلماء من الأئمة الأربعة وغيرهم ، وكذلك هو مأمور بالوطء عند حاجته إليه ، بل وهو مأمور بنفس عقد النكاح إذا احتاج إليه وقدر عليه ، فقول النبي ﷺ: (في بضع أحدكم صدقة)[1]. فإن المباضعة مأمور بها لحاجته، ولحاجة المرأة إلى ذلك ، فإن قضاء حاجتها التي لا تنقضي إلا به بالوجه المباح صدقة ».أ.هـ .

٢ـ إذا اضطر الناس إلى ما عند الإنسان من السلعة والمنفعة ، وجب عليه بذلها بسعر المثل.

قال في المجموع (٢٨: ٨٢): « والمقصود هنا: أن هذه الأعمال التي هي فرض على الكفاية متى لم يقم بها غير الإنسان صارت فرض عين عليه ، لا سيما إن كان غيره عاجزاً عنها ، فإذا كان الناس محتاجين إلى فلاحة قوم، أو نساجتهم ، أو بنائهم صار هذا العمل واجباً يجبرهم ولي الأمر عليه إذا امتنعوا عنه بعوض المثل ، ولا يمكنهم من مطالبة الناس بزيادة عن عوض المثل ، ولا يمكن الناس من ظلمهم بأن يعطوهم دون حقهم».أ.هـ. وانظر أيضاً المجموع (٢٩: ٢٥٦).

٦ـ٣ـ إباحة ما أصله مكروه أو محرم:

١ـ الشرب قائماً: وقال في كلامه على إباحة الشرب قائماً عند الحاجة، وإيراده حديث النهي وحديث شربه ﷺ قائماً (٣٢: ٢١٠): «إن المنهي عنه يباح عند الحاجة بل ما هو أشد من هذا يباح عند الحاجة ، بل المحرمات التي حرم أكلها وشربها كالميتة والدم تباح للضرورة .

(١) رواه مسلم .

وأما ما حرم مباشرته طاهراً - كالذهب والحرير - فيباح للحاجة ، وهذا النهي (أي الشرب قائماً) عن صفة في الأكل والشرب ، فهذا دون النهي عن الشرب في آنية الذهب والفضة ، وعن لباس الذهب والحرير ، إذ ذاك قد جاء فيه وعيد، ومع هذا فهو مباح للحاجة ، فهذا أولى. والله أعلم » .أ.هـ.

٢ـ بيوع الغرر: قال في المجموع (٢٩: ٤٩١): «وكذلك أذن في بيع الثمار قبل بدو صلاحها تبعاً للأصل ، بقوله ﷺ في الحديث المتفق عليه: (من باع نخلاً مؤبراً، فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع)؛ وذلك أن بيع الغرر نهي عنه لما فيه من الميسر ، والقمار ، المتضمن لأكل المال بالباطل . فإذا كان في بعض الصور من فوات الأموال، وفسادها ونقصها على أصحابها بتحريم البيع أعظم مما فيها من حله لم يجز دفع الفساد القليل بالتزام الفساد الكثير ، بل الواجب ما جاءت به الشريعة ، وهو تحصيل أعظم الصلاحين بتفويت أدناهما ، ودفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما » .أ.هـ .

٣ـ ما يحتاج إلى بيعه يجوز بيعه ، وإن كان معدوماً كالمنافع . انظر المجموع (٢٩: ٤٨٥) .

٤ـ يجوز رشوة العامل لدفع الظلم لا لمنع الحق: قال في المجموع (٢٩: ٢٥٨): « ولهذا قال العلماء: يجوز رشوة العامل ، لدفع الظلم ، لا لمنع الحق ، وإرشاؤه حرام فيهما . وكذلك الأسير ، والعبد المعتق ، إذا أنكر سيده عتقه له أن يفتدي نفسه بمال يبذله ، يجوز له بذله وإن لم يجز للمستولي عليه بغير حق أخذه .

وكذلك المطلقة ثلاثاً إذا جحد الزوج طلاقها ، فافتدت منه بطريق الخلع في الظاهر كان حراماً عليه ما بذلته، ويخلصها من رق استيلائه ؛ ولهذا قال النبي ﷺ: (إني لأعطي أحدهم العطية فيخرج بها يتلظاها ناراً ، قالوا: يا رسول الله ، فلم تعطيهم ؟ قال: يأبون إلا أن يسألوني ، ويأبى الله لي البخل) [(١)].

ومن ذلك قوله ﷺ: (ما وقي به المرء عرضه فهو صدقة) [(٢)] . فلو

---

(١) رواه أحمد ، والحاكم، وابن حبان ، وغيرهم بالفاظ متقاربه، وهو حديث صحيح لغيره.

(٢) رواه الحاكم ، والبيهقي، وهو ضعيف، كما قال الذهبي ، وغيره. وانظر الضعيفة(٨٩٨).

أعطى الرجل شاعراً ، أو غير شاعر لئلا يكذب عليه بهجو أو غيره ، أو لئلا يقول في عرضه ما يحرم عليه قوله ، كان بذله لذلك جائزاً ، وكان ما أخذه ذلك لئلا يظلمه حراماً عليه ، لأنه يجب عليه ترك ظلمه » .أ.هـ . وانظر المجموع (٣١ : ٢٨٦) .

٥ـ حضور الأماكن التي فيها منكرات لموجب شرعي . انظر المجموع (٢٨ : ٢٣٩ ، ٢٢٢) .

٦ـ يجوز تقدم المؤتم على الإمام عند الحاجة . انظر المجموع (٢٣ : ٢٤٦ ، ٣٩٦) .

٧ـ يجوز إبدال المسجد بغيره للمصلحة . انظر المجموع (٣٠ : ٤٠٤) .

الفصل الرابع

تزاحم الأحكام الشرعية في الدعوة إلى الله تعالى

١ـ أهمية فقه هذه القاعدة في الدعوة:

لما كانت الدعوة إلى الله تعالى من أعظم مقاصد الشريعة ، وكان المدعوون يتفاوتون في تفاعلهم مع الدعوة بحسب علمهم وجهلهم ، وبحسب قدرتهم وعجزهم ، وكذلك بحسب قوة الداعي وضعفه ، كانت معرفة الأحكام الشرعية التي تراعي هذا التفاوت والاختلاف من أهم الأسباب التي تحقق هذا المقصد العظيم . وبالتالي فإن الدعوة إلى الله تعالى ليست مجرد حكاية أو نقل أو قراءة أو علم ، بل هي تفاعل حي بين الداعي والمدعو، يستوعب فيه الداعي إلى الله كل مقومات الدعوة من العلم الشرعي الصحيح بالأحكام الراتبة والعارضة ، وكذلك الحكمة والرفق والصبر وغير ذلك مما لا بد من معرفته ، وتحمله مما لا يناسب تفصيله في هذا الموضع .

وقد دقق شيخ الإسلام في بيان أصول الدعوة في هذا الباب تدقيقاً عظيماً غفل عنه كثير من الدعاة ممن ينتسب إلى منهج شيخ الإسلام.

قال في المجموع (٢٠:٥٨): « فالعالم تارة يأمر، وتارة يبيح ، وتارة يسكت عن الأمر أو النهي أو الإباحة ، كالأمر بالصلاح الخالص أو الراجح ، أو النهي عن الفساد الخالص أو الراجح ، وعند التعارض يرجح الراجح ـ كما تقدم ـ بحسب الإمكان ، فأما إذا كان المأمور والمنهي لا يتقيد بالممكن: إما لجهله، وإما لظلمه ، ولا يمكن إزالة جهله وظلمه ، فربما كان الأصح الكف ، والإمساك عن أمره ونهيه ، كما قيل: إن من المسائل مسائل جوابها السكوت ، كما سكت الشارع في أول الأمر عن الأمر بأشياء ، والنهي عن أشياء حتى علا الإسلام وظهر .

فالعالم في البيان والبلاغ كذلك ، قد يؤخر البيان والبلاغ لأشياء إلى وقت التمكن ، كما أخر الله سبحانه إنزال آيات، وبيان أحكام إلى وقت تمكن رسول الله ﷺ تسليماً إلى بيانها » .أ.هـ .

٢ـ الموازنة في الحكم على الدعاة إلى الإسلام:

إن من أهم أسباب تفرق الأمة وضعفها، تصدي العوام للحكم على أعيان العلماء والدعاة والفضلاء ممن يمثل بقدر أو بآخر جموع هذه الأمة . ولا بد ابتداء من حصر مثل هذه الأحكام بالعلماء ، ثم لا بد من تقييم هذا الأمر ، فعندما يتعلق الحكم بأئمة الضلال والبدع الأصلية التي على نحو بدع الخوارج والروافض والمعتزلة وأمثالهم ، فإن البيان هنا يكون واجباً مع مراعاة الحكمة والمصلحة الراجحة . وأما إذا تعلق الحكم بمن هم دون هؤلاء في الضلالة والبدع فلا شك أن الأمر أهون ، بل قد يكون فيه من فساد الفتنة ما هو أكبر من مصلحة بيان مثل هذه الأحكام ، حيث قد توظف توظيفاً فاسداً من قبل أهل الفتنة،والجهالة، والمصالح الشخصية ، أو من قبل أعداء الإسلام ممن بيدهم القوة والسلطان ، لإضعاف هذه الصحوة المباركة . هذا كله على افتراض صحة الحكم ثم صدوره من قبل عالم من العلماء ، فكيف إذا لم يكن كذلك .

وكذلك فإن في الدعوة وبيان الأحكام الشرعية غنى إلى حد كبير عن الحكم على الأشخاص .

وإذا كـان لا بد من الحكم على الأعيـان فـلا بد من أن يكون ذلك بميـزان رباني ، حيث يحاسب رب العزة الناس يوم القيامة على أساس محصلة الحسنات والسيئات لكل إنسـان . أما إذا تعلق الأمر بالحكم على مسألة شرعية معينة من جهـة كونها صواباً أو خطأ ، فـإن تعلق قائلها بهـا هو تعلق عارض ، لا يمكن أن يرجع حكمـها عليـه البتة إلا من استـقراء جـميع أقـواله وأفـعاله على وجـه الإطلاق .

قال في المجموع (١٠:٣٦٤): « قد يقترن بالحسنات سيئات إما مغفورة، أو غير مغفورة ، وقد يتعذر أو يتـعسر على السالك سلوك الطريق المشروعة المحضة إلا بنوع من المحـدث؛ لعـدم القائم بالـطريق المشروعـة علمـاً وعـملاً ، فـإذا لم يحـصل النور الـصـافي ، بأن لم يوجـد إلا النور الذي لـيس بصـاف، وإلا بقي الإنسان في الظلمة ، فلا ينبغي أن يعيب الرجل ، وينهى عن نور فيه ظلمة إلا إذا حـصل نور لا ظلمـة فيـه . وإلا فكم ممن عـدل عن ذلك يخـرج عن النور بالكلية ، إذا خرج غيره عن ذلك لما رآه في طرق الناس من الظلمة ».

قال: « وهذا أصل عظيم وهو: أن تعرف الحسنة في نفسها علماً وعملاً ، سـواء أكانت واجبة أو مـستـحبـة . وتعرف الـسيـئة في نفـسهـا علماً وقـولاً ، محظورة كـانت أو غيـر محظورة ـ إن سميت غيـر المحظورة سيـئة ـ وأن الدين تحصيل الحسنات والمصالح ، وتعطيل السيئات والمفاسد .

وأنه كثيراً ما يجتـمع في الفعل الواحد، أو في الشخص الـواحد الأمران ، فالذم والنهي والعقاب قد يتوجه إلى ما تضمنه أحدهما ، فلا يغفل عما فيه من النوع الآخر ، كـما يتوجـه المدح والأمر والثواب إلى مـا تضمنه أحدهمـا ، فلا يغفل عمـا فيه من النوع الآخر . وقد يمدح الـرجل بترك بعض السيئات البـدعية والفجورية ، لكن قد يسلب مع ذلك ما حمد به غيره على فعل بعض الحسنات السنية البرية .

فهذا طريـق الموازنة والمعادلة ، ومن سلكه كان قائمـاً بالقسط الذي أنزل الله له الكتاب والميزان » .أ.هـ .

الحكم النسبي القدري:

يتباين النظر إلى دعاة الإسلام على مختلف مذاهبهم ومناهجهم من وجوه عدة:

١ـ من جهة التفاعل والتناصح والدعوة إلى المنهج الحق، وهذا لا ينبغي التخلي عنه بين كل المسلمين على وجه الإطلاق.

٢ـ من جهة الأخوة والنصرة والموالاة بين المسلمين، وهذا حق لازم لكل مسلم.

٣ـ من جهة الحكم عليهم وتقييمهم، وهذا فيه وجهان: الأول، مطلق: وهو الحكم عليهم بمقتضى قربهم، وبعدهم عن المنهج الحق، وهذا ينبغي أن يكون مقصده بذلك النصح لهم، أو فعل ما مصلحته أرجح بحسب ذلك الحكم. والثاني نسبي: وهو الحكم عليهم بالنسبة لغيرهم من أهل الباطل، وقد راعت الشريعة ذلك حتى بالنسبة لغير المسلمين، فهو في المسلمين أولى، كما قال تعالى: ﴿ غلبت الروم في أدنى الأرض وهم من بعد غَلَبِهِم سيغلبون في بِضْع سنين لله الأمر من قبل ومن بعد ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله ﴾[1].

إن هذا الحكم النسبي إلى هؤلاء المسلمين يعطي زخماً وأملاً أكبر في إصلاحهم، أو تقليل فسادهم من جهة، ثم إكمال ما انتهوا إليه من الخير النسبي عند من يدعونهم من الناس من جهة أخرى.

ومن ناحية أخرى ـ قدرية ـ فإن كثيراً من هؤلاء يصلون فيما عندهم من الحق المشوب بالباطل إلى ما لا يصل إليه أهل الحق ـ لنقل الخالص ـ وبالتالي فإن دعوة فيها شوب باطل خير من باطل محض، أو خير من عدم الدعوة أصلاً.

قال في المجموع (١٣:٩٥): «وهذا كالحجج والأدلة التي يذكرها كثير من أهل الكلام والرأي، فإنه ينقطع بها كثير من أهل الباطل، ويقوى بها كثير من أهل الحق، وإن كانت في نفسها باطلة، فغيرها أبطل منها، والخير والشر

(١) «سورة الروم»: (٢ـ٥).

درجات ، فينتفع بها أقوام ينتقلون مما كانوا عليه إلى ما هو خير منه .

وقد ذهب كثير من مبتدعة المسلمين من الرافضة والجهمية وغيرهم إلى بلاد الكفار ، فأسلم على أيديهم خلق كثير ، وانتفعوا بذلك، وصاروا مسلمين مبتدعين، وهو خير من أن يكونوا كفاراً .

وكذلك بعض الملوك قد يغزوا غزواً يظلم فيه المسلمين والكفار، ويكون آثماً بذلك ، ومع هذا فيحصل به نفع خلق كثير كانوا كفاراً فصاروا مسلمين ، وذلك كان شراً بالنسبة للقائم بالواجب ، وأما بالنسبة إلى الكفار فهو خير .

وكذلك كثير من الأحاديث الضعيفة في الترغيب، والترهيب، والفضائل، والأحكام، والقصص، قد يسمعها أقوام فينتقلون بها إلى خير مما كانوا عليه ، وإن كانت كذباً ، وهذا كالرجل يسلم رغبة في الدنيا، ورهبة من السيف ، ثم إذا أسلم وطال مكثه بين المسلمين دخل الإيمان في قلبه ، فنفس ذلّ الكفر الذي كان عليه وانقهاره ، ودخوله في حكم المسلمين خير من أن يبقى كافراً ، فانتقل إلى خير مما كان عليه ، وخف الشر الذي كان فيه ، ثم إذا أراد الله هدايته أدخل الإيمان إلى قلبه .

والله تعالى بعث الرسل بتحصيل المصالح وتكميلها ، وتعطيل المفاسد وتقليلها ، والنبي ﷺ جعل الخلق بغاية الإمكان ، ونقل كل شخص إلى خير مما كان عليه بحسب الإمكان ، وقال تعالى: ﴿ ولكل درجات مما عملوا وليوفيهم أعمالهم وهم لا يظلمون ﴾[1] . وأكثر المتكلمين يردون باطلاً بباطل وبدعة ببدعة ، لكن قد يردون باطل الكفار من المشركين ، وأهل الكتاب بباطل المسلمين ، فيصير الكافر مسلماً مبتدعاً ، وأخص من هؤلاء من يرد البدع الظاهرة، كبدعة الرافضة ببدعة أخف منها، وهي بدعة أهل السنة » .

ثم قال (٩٩): « والأشعرية ما ردوه من بدع المعتزلة والرافضة والجهمية وغيرهم ، وبينوا ما بينوه من تناقضهم وعظموا الحديث والسنة ومذهب الجماعة، فحصل بما قالوه من بيان تناقض أصحاب البدع الكبار وردهم ما انتفع به خلق كثير » .أ.هـ .

---

(١) «سورة الأحقاف»: (١٩) .

وقال: « ومما ينبغي أن يعرف أن الطوائف المنتسبة إلى متبوعين في أصول الدين والكلام: على درجات ، منهم من يكون قد خالف السنة في أصول عظيمة ، ومنهم من يكون إنما خالف السنة في أمور دقيقة .

ومن يكون قد رد على غيره من الطوائف الذين هم أبعد عن السنة منه ، فيكون محموداً فيما رده من الباطل ، وقاله من الحق ، لكن يكون قد جاوز العدل في رده ، بحيث جحد بعض الحق، وقال بعضه الباطل ، فيكون قد رد بدعة كبيرة ببدعة أخف منها ، ، ورد بالباطل باطلاً أخف منه ، وهذه حال أكثر أهل الكلام المنتسبين إلى السنة والجماعة .

ومثل هؤلاء إذا لم يجعلوا ما ابتدعوه قولاً يفارقون به جماعة المسلمين ، يوالون عليه ويعادون ، كان من نوع الخطأ ، والله سبحانه وتعالى يغفر للمؤمنين خطأهم في مثل ذلك .

ولهذا وقع في مثل هذا كثير من سلف الأمة وأئمتها ، لهم مقالات قالوها باجتهاد ، وهي تخالف ما ثبت بالكتاب والسنة ، بخلاف من والى موافقه ، وفرق بين جماعة المسلمين ، وكفر وفسق مخالفه دون موافقة في مسائل الآراء، والاجتهادات ، واستحل قتال مخالفه دون موافقه ، فهؤلاء من أهل التفرق والاختلافات » .أ.هـ .

٤ـ المسلم والداعي في دار الكفر أو الفسق إذا كان ضعيفاً:

تعطي السيرة النبوية والقصص القرآني أصولاً ودروساً للداعية المسلم . وفي أثناء دعوته إلى الله تعالى يجد كثيراً منها ماثلاً أمامه ، فيدرك أن الله تعالى إنما قص ما قص في القرآن؛ ليثبت المؤمنين ، ويعلم أن طريق الدعوة واحدة ، وأنه سنة من سنن الله التي لا تجد لها تبديلاً ، وإنه إن أوذي فقد أوذي من هو خير منه ، وإن استضعف فقد استضعف من هو خير منه من الأنبياء وأتباعهم .

وقد تضمن تلك القصص والسير أحكاماً شرعية عارضة تتناسب مع ما ابتلي فيه أولئك الدعاة الأخيار من الاستضعاف، تعتبر أحكاماً شرعية لمن بعدهم ممن ابتلى بنحو ما ابتلوا به ، لا ينبغي للمسلم أن يعدل عنها إلى غيرها ، فليس هو

بأتقى من الأنبياء والأصحاب ، ولا أعلم منهم .

وقد ضرب ابن تيمية رحمه الله تعالى لذلك أربعة أمثلة: أولها: يوسف عليه السلام ، حيث طلب أن يكون وزيراً لقوم كفاراً لغرض دعوتهم ، وتخفيف الظلم عن المسلمين ، ولكنه لم يطبق كل ما يعرفه من الدين؛ لكونه مستضعفاً ، والثاني: النجاشي ملك الحبشة ، أسلم وبقي ملكاً حتى موته ، ولم يطبق في ملكه شيئاً من الإسلام؛ لعجزه عن ذلك في قومه، ومع ذلك فقد أقره النبي ﷺ، ودعا له، وصلى هو والصحابة عليه . والثالث: مؤمن آل فرعون، كتم إيمانه ولم يدع إلى الإيمان؛ لكونه مستضعفاً ، ولكنه فعل ما يقدر عليه من نصرة موسى عليه السلام . والرابع: امرأة فرعون ، بقيت زوجاً لإمام من أئمة الكفر لاستضعافها .

قال شيخ الإسلام (١٩ :٢١٧): « وكذلك الكفار من بلغه دعوة النبي ﷺ في دار الكفر ، وعلم أنه رسول الله فآمن به، وآمن بما أنزل عليه ، واتقى الله ما استطاع كما فعل النجاشي وغيره ، ولم تمكنه الهجرة إلى دار الإسلام ، ولا التزام جميع شرائع الإسلام؛لكونه ممنوعاً من الهجرة ، وممنوعاً من إظهار دينه ، وليس عنده من يعلمه جميع شرائع الإسلام ؛ فهذا مؤمن من أهل الجنة ، كما كان مؤمن آل فرعون مع قوم فرعون ، وكما كانت امرأة فرعون ، بل وكما كان يوسف الصديق عليه السلام مع أهل مصر ، فإنهم كانوا كفاراً ولم يمكنه أن يفعل معهم كل ما يعرفه من دين الإسلام ، فإنه دعاهم إلى التوحيد والإيمان فلم يجيبوه ، قال تعالي عن مؤمن آل فرعون: (أي على لسان مؤمن آل فرعون): ﴿ ولقد جاءكم يوسف من قبل بالبينات فما زلتم في شك مما جاءكم به حتى إذا هلك قلتم لن يبعث الله من بعده رسولاً ﴾[1].

وكذلك النجاشي: هو وإن كان ملك النصارى،فلم يطعه قومه في الدخول في الإسلام ، بل إنما دخل معه نفر منهم ، ولهذا لما مات لم يكن هناك أحد يصلي عليه ، فصلى عليه النبي ﷺ بالمدينة ، خرج بالمسلمين إلى المصلى فصفهم صفوفاً وصلى عليه ، وأخبرهم بموته يوم مات وقال: (إن أخا لكم

---

(١) «سورة غافر»: (٣٤) .

صالحاً من أهل الحبشة مات)[1] . وكثير من شرائع الإسلام، أو أكثرها لم يكن دخل فيها لعجزه عن ذلك ، فلم يهاجر ولم يجاهد ولا حج البيت ، بل روي أنه لم يصل الصلوات الخمس ، ولا يصوم شهر رمضان ، ولا يؤدي الزكاة الشرعية؛ لأن ذلك كان يظهر عند قومه فينكرونه عليه ، وهو لا يمكنه مخالفتهم، ونحن نعلم قطعاً أنه لم يكن يمكنه أن يحكم بينهم بحكم القرآن ، والله قد فرض على نبيه بالمدينة أنه إذا جاءه أهل الكتاب لم يحكم بينهم إلا بما أنزل الله إليه ، وحذره أن يفتنوه عن بعض ما أنزل الله إليه .

وهذا مثل الحكم في الزنا للمحصن بحد الرجم ، وفي الديات بالعدل، والتسوية في الدماء بين الشريف والوضيع ، النفس بالنفس والعين بالعين، وغير ذلك .

والنجاشي ما كان يمكنه أن يحكم بحكم القرآن ، فإن قومه لا يقرونه على ذلك ، وكثيراً ما يتولى الرجل بين المسلمين والتتار قاضياً، بل وإماماً، وفي نفسه أمور من العدل يريد أن يعمل بها فلا يمكنه ذلك ، بل هناك من يمنعه ذلك ، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها .

وعمر بن عبدالعزيز عودي وأوذي على بعض ما أقامه من العدل ، وقيل أنه سم على ذلك . فالنجاشي وأمثاله سعداء في الجنة، وإن كانوا لم يلتزموا من شرائع الإسلام ما لا يقدرون على التزامه ، بل كانوا يحكمون بالأحكام التي يمكنهم الحكم بها». أ.هـ .

٥- ترك المستحب لأجل التأليف:

إنَّ من أهم ثمرات فقه تزاحم الأحكام الشرعية في الدعوة إلى الله تعالى: هو ترك المستحب لأجل التأليف ، ذلك لأنه قد فرط كثير من المنتسبين إلى منهج السلف الصالح بالخير العظيم في الدعوة إلى المنهج الحق من أجل مستحب تشددوا في التزامه مع أن فضله لا يقارن فضل، ومصلحة التأليف بين المسلمين الذي يعد من أهم أسباب الدعوة، والتهيئة النفسية لقبول أصول الشريعة السمحاء.

---

(١) متفق عليه .

ولا بد من التأكيد مرة أخرى على أن الداعي إلى الله تعالى ليس مجرد قارئ أو ناقل ، بل هو مربي ومعلم ، يُعمل النصوص الشرعية إعمالاً متوازناً مع الأصول ، والمقاصد الشرعية التي بينها أهل العلم .

وقد يقول قائل: إن المستحبات هي أكثر الشريعة ، ومن تركها فقد ترك أكثر الشريعة . ويقول كذلك: إنه لا يمكن تصور أن هناك خير في ترك السنة، بل إن الخير والصلاح إنما يكون في تطبيق السنة ، فنقول:

أولاً: لا يسلم أن التارك للمستحب الذي هو مستحب في حقيقة الأمر يعتقد أنه تارك للمستحب ، بل يعتقد أكثر هؤلاء أن ما هم عليه هو المستحب الذي يحبه الله ورسوله ، وإنما حصل هذا الاعتقاد بناءاً على ما سمعوه من علمائهم وأئمتهم ممن هم في نظرهم أعلم بالنصوص الشرعية من هذا التناصح ، وبالتالي تبقى مهمة إثبات العكس من المهمات الصعبة التي لا يمكن إنجازها بمجرد إلقاء حديث نبوي، أو قول عالم معتبر ، بل بالتاليف والمقدمات المقبولة التي تمهد قبول الحق ، أو العدول عنها إلى غيرها من المستحبات المقبولة لديهم .

ثانياً: القول أن الخير والصلاح في تطبيق السنة إن كان قصده هذه المفردة من السنة ، فإنه لا يلزم منه أن يكون ذلك في كل حال ، ولا مع كل شخص ، وإن كان قصده السنة من حيث هي سنة ، فإن السنة جاءت بهذه الموازنة الشرعية في كل مواردها ، كما في الحديث الصحيح: (لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية لهدمت الكعبة، وبنيتها على قواعد إبراهيم)[1] . وغير ذلك من النصوص التي يصعب حصرها ، كما يتضح من محتويات هذا المبحث . وهنا ينبغي التأكيد على أن مثل هذا القول في هذا الموضع يعد ظلماً ، وتلبيساً للحق، ويكون من باب وضع الشيء في غير موضعه .

قال شيخ الإسلام في تفاضل أنواع الاستفتاح في الصلاة والجهر، أو الإسرار بالبسملة (٢٢:٣٤٤): «والصواب أن أحمد لم يأمر بالجهر لذلك ، بل لأن أهل المدينة على عهده كانوا لا يقرأون بها سراً ولا جهراً ، كما هو مذهب مالك ، فأراد أن يجهر بها كما جهر بها من جهر من الصحابة تعليماً للسنة ،

---

(١) متفق عليه.

وأنه يستحب قراءتها في الجملة ، وقد استحب أحمد أيضاً لمن صلى بقوم لا يقنتون بالوتر ، وأرادوا من الإمام (ترك القنوت)[1] أن لا يقنت لتأليفهم . فقد استحب ترك الأفضل لتأليفهم ، وهذا يوافق تعليل القاضي . فيستحب الجهر بها إذا كان المأمومون يختارون الجهر لتأليفهم ، ويستحب أيضاً إذا كان فيه إظهار السنة ، وهم يتعلمون السنة منه، ولا ينكرونه عليه .

وهذا كله يرجع إلى أصل جامع: وهو أن المفضول قد يصير فاضلاً لمصلحة راجحة ، وإذا كان المحرم كأكل الميتة قد يصير واجباً للمصلحة الراجحة ، ودفع الضرر ، فلأن يصير المفضول فاضلاً لمصلحة راجحة أولى .

وكذلك يقال في أجناس العبادات كالصلاة: جنسها أفضل من جنس القراءة، والذكر . ثم إنها منهي عنها في أوقات النهي . فالقراءة، والذكر، والدعاء في ذلك الوقت أفضل من الصلاة ، وكذلك الدعاء في مشاعر الحج بعرفة، ومزدلفة، ومنى، والصفا والمروة أفضل من القراءة أيضاً بالنص والإجماع، فإن النبي ﷺ قال: (إني نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً وساجداً).[2] وهذا في الصحيح من حديث ابن عباس ».أ.هـ .

وقال في كلامه على الجهر بالبسملة (٢٢:٤٠٧): « ويستحب للرجل أن يقصد إلى تأليف القلوب بترك هذه المستحبات؛ لأن مصلحة التأليف في الدين أعظم من مصلحة فعل مثل هذا ، كما ترك النبي ﷺ تغيير بناء البيت لما في إبقائه من تأليف القلوب ، وكما أنكر ابن مسعود على عثمان إتمام الصلاة في السفر ثم صلى خلفه متماً ، وقال: الخلاف شر .

وهذا وإن كان وجهاً حسناً، فمقصود أحمد أن أهل المدينة كانوا لا يقرأونها، فيجهر بها؛ ليبين أن قراءتها سنة، كما جهر ابن عباس بقراءة أم الكتاب على الجنازة، وقال: لتعلموا أنها سنة ، وكما جهر عمر بالاستفتاح غير مرة ، وكما كان النبي ﷺ يجهر بالآية أحياناً في صلاة الظهر والعصر».أ.هـ.

وقال في كلامه على الصلاة قبل الجمعة (٢٤:١٩٤): « وإن كان الرجل

(١) اضيفت لتوضيح المعنى .

(٢) متفق عليه .

مع قوم يصلونها ، فإن كان مطاعاً إذا تركها ـ وبين لهم السنة ـ لم ينكروا عليه، بل عرفوا السنة فتركها حسن ، وإن لم يكن مطاعاً ، ورأى أن في صلاتها تأليفاً لقلوبهم إلى ما هو أنفع ، أو دفعاً للخصام والشر؛ لعدم التمكن من بيان الحق لهم، وقبولهم له، ونحو ذلك ، فهذا أيضاً حسن .

فالعمل الواحد يكون فعله مستحباً تارة وتركه تارة ، باعتبار ما يترجح من مصلحة فعله وتركه ، بحسب الأدلة الشرعية ، والمسلم قد يترك المستحب ، إذا كان في فعله فساد راجح على مصلحته ، كما ترك النبي ﷺ بناء البيت على قواعد إبراهيم ، وقال لعائشة: (لولاة أن قومك حديثو عهد بالجاهلية؛ لنقضت الكعبة، ولألصقتها بالأرض، ولجعلت لها بابين ، باباً يدخل الناس منه، وباباً يخرجون منه) ، والحديث في الصحيحين ، فترك النبي ﷺ هذا الأمر الذي كان عنده أفضل الأمرين للمعارض الراجح ، وهو حدثان عهد قريش بالإسلام لما في ذلك من التنفير لهم ، فكانت المفسدة راجحة على المصلحة .

ولذلك استحب الأئمة أحمد وغيره أن يدع الإمام ما هو عنده أفضل إذا كان فيه تأليف المأمومين ، مثل أن يكون عنده فصل الوتر أفضل ، بأن يسلم في الشفع ، ثم يصلي ركعة الوتر ، وهو يؤم قوماً لا يرون إلا وصل الوتر ، فإذا لم يمكنه أن يتقدم إلى الأفضل كانت المصلحة الحاصلة بموافقته لهم بوصل الوتر أرجح من مصلحة فصله مع كراهتهم الصلاة خلفه ، وكذلك لو كان ممن يرى المخافتة بالبسملة أفضل، أو الجهر بها وكان المأمومون على خلاف رأيه ، ففعل المفضول عنده لمصلحة الموافقة والتأليف، التي هي راجحة على مصحلة تلك الفضيلة كان جائزاً حسناً .

وكذلك لو فعل خلاف الأفضل؛ لأجل بيان السنة، وتعليمها لمن لم يعلمها كان حسناً ، مثل أن يجهر بالاستفتاح، أو التعوذ، أو البسملة ليعرف الناس أن فعل ذلك حسن مشروع في الصلاة ، كما ثبت في الصحيح أن عمر بن الخطاب جهر بالاستفتاح ، فكان يكبر ويقول: (سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك)[1] ».أ.هـ .

---

(١) رواه مسلم.

٦ـ الموازنة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

لا شك أن « الحكمة » في قوله تعالى: ﴿ أدع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة ﴾[١] ؛ هي معرفة ما يصلح وما لا يصلح للمدعو ضمن حدود الشرع ، ولا شك أيضاً أن ذلك يتوقف على فقه الداعية إلى الله ، وحسن تقديره ، والموازنة بين النصوص ، والأصول ، والواقع ، ليس على مجرد التطبيق المباشر للنصوص ، وإلا لما طلبت الحكمة من الداعي إلى الله تعالى .

وعندما يواجه الداعي في سير دعوته بعوارض تتمثل بالفتن ، أو باشتداد الأحوال في الدعوة أو المدعويين ، فعليه أن لا يتطرف بين الترك والشدة ، بل يتوسط في ذلك توسطاً شرعياً ، وتنطبق حينذاك قاعدة تزاحم الأحكام الشرعية.

قال شيخ الإسلام (٢٨:١٢٦): « فمعلوم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وإتمامه بالجهاد هو من أعظم المعروف الذي أمرنا به ، ولهذا قيل: ليكن أمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر غير منكر . وإذا كان هو من أعظم الواجبات والمستبحات،فالواجبات،والمستحبات لا بد أن تكون المصلحة فيها راجحة على المفسدة ، إذ بهذا بعثت الرسل ونزلت الكتب ، والله لا يحب الفساد ، بل كل ما أمر الله به فهو صلاح ، وقد أثنى الله على الصلاح والمصلحين، والذين آمنوا وعملوا الصالحات ، وذم المفسدين في غير موضع ، فحيث كانت مفسدة الأمر والنهي أعظم من مصلحته لم تكن مما أمر الله به ، وإن كان قد ترك واجب وفعل محرم ، إذ المؤمن عليه أن يتقي الله في عباده، وليس عليه هداهم ، وهذا معنى قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم ﴾[٢] ؛ والاهتداء إنما يتم بأداء الواجب، فإذا قام المسلم بما يجب عليه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، كما قام بغيره من الواجبات لم يضره ضلال من الضُلال .

وذلك يكون تارة بالقلب ، وتارة باللسان ، وتارة باليد . فأما القلب

(١) «سورة النحل»: (١٢٥) .

(٢) «سورة المائدة»: (١٠٥) .

فيجب بكل حال ، إذ لا ضرر في فعله ، ومن لم يفعله فليس هو بمؤمن ، كما قال النبي ﷺ: (وذلك أدنى - أو - أضعف الإيمان)، وقال: (ليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل)[1] . وقيل لابن مسعود: من ميت الأحياء؟ قال: « الذي لا يعرف معروفاً، ولا ينكر منكراً » . وهذا هو المفتون الموصوف في حديث حذيفة بن اليمان[2].

وهنا يغلط فريقان من الناس:

فريق يترك ما يجب عليه من الأمر والنهي تأويلاً لهذه الآية ، كما قال أبو بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ في خطبته: إنكم تقرأون هذه الآية: ﴿ عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم ﴾[3]، وإنكم تضعونها في غير موضعها، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن الناس إذا رأو المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه)[4].

والفريق الثاني: من يريد أن يأمر وينهى إما بلسانه وإما بيده مطلقاً ؛ من غير فقه، وحلم، وصبر، ونظر فيما يصلح من ذلك،وما لا يصلح، وما يقدر عليه وما لا يقدر ، كما في حديث أبي ثعلبة الخشني: سألت عنها (أي عن الآية) رسول الله ﷺ ، قال: (بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر ، حتى إذا رأيت شحاً مطاعاً، وهوى متبعاً، ودنياً مؤثرة،وإعجاب كل ذي رأي برأيه ، ورأيت أمراً لا يدان لك به ، فعليك بنفسك ودع عنك أمر العوام ؛ فإن من وراءك أياماً الصبر فيهن مثل قبض على الجمر ، للعامل فيهن كأجر خمسين رجلاً يعملون مثل عمله)[5].

---

(١) قطعة من حديث رواه مسلم .

(٢) رواه الترمذي، وهو صحيح .

(٣) «سورة المائدة»: (١٠٥) .

(٤) رواه ابن ماجه،وأحمد،وهو صحيح. انظر صحيح ابن ماجه (٣٢٣٦)، والصحيحة(١٥٦٤).

(٥) رواه أهل السنن إلا النسائي، والبيهقي، وقال الترمذي: حديث حسن غريب . وهو ضعيف ، إلا جملة : (فإن من ورائك أيام الصبر...الخ)، فإن لها شواهد تصح بها. انظر الصحيحة (٤٩٤).

فيأتي بالأمر والنهي معتقداً أنه مطيع في ذلك لله ورسوله، وهو معتد في حدوده ، كما انتصب كثير من أهل البدع والأهواء ، كالخوارج ، والمعتزلة ، والرافضة ، وغيرهم ممن غلط فيما أتاه من الأمر والنهي والجهاد على ذلك ، وكان فساده أعظم من صلاحه ، ولهذا أمر النبي ﷺ بالصبر على جور الأئمة، ونهى عن قتالهم ما أقاموا الصلاة ، وقال: (أدوا إليهم حقوقهم ، وسلوا الله حقكم)[1] » .أ.هـ .

٧ـ ضوابط هجرة أهل المعاصي والبدع :

من أسباب تفرق الأمة فيما بينها وقطع التناصح والتفاعل بينها الهجر غير المنضبط لدى أفرادها؛ بسبب قلة فقه النصوص الشرعية ، فباب هجر أهل البدع يطبقه بعض الدعاة على كل بدعة دون تفريق بين البدعة الحقيقية وغيرها ، وكذلك دون إقامة الحجة الشرعية التي يتصور أنها تقوم بمجرد إلقاء القول بذلك دون إزالة الشبهات والموانع ، وفوق ذلك كله لا يدرك أن المقصد الشرعي من الهجر هو الإصلاح ـ والغالب أنه يتحقق مع ظهور الدين الصحيح وقوته ـ فإن قدر غير ذلك من زيادة المفسدة كان الهجر منكراً .

وفي وقت ضعف الدين ، وغلبة أهل المعاصي ، والبدع تكون دعوة هؤلاء من أعظم القربات عند الله تعالى ، ولا بد لتحقيق ذلك من وصلهم، والرفق بهم، والصبر على ما يتبع ذلك من الأذى ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإنه حال ضعف المسلمين، وظهور أهل الكفر والفجور ، فإن التهاجر بين المسلمين يكون فساده أعظم حتماً من صلاحه ، لأنه يزيد المسلمين ضعفاً أمام أعدائهم ، بل الأصل في مثل هذه الحال هجرة المعاصي والذنوب .

وقد بين شيخ الإسلام أن الهجرة نوعان:

١ـ هجرة ترك السيئات .

٢ـ هجرة العقوبة والتعزير .

---

(١) متفق عليه .

وبين أن كلتي الهجرتين لا تصلحان في كل وقت ، فإن هجرة ترك السيئات إذا اقترنت بترك حسنة أعظم من إثم السيئة لم تكن مشروعة ، وكذلك فإن هجرة التعزير إذا لم تكن عن قوة وتمكن، ولم ينتفع بالهجر لم تكن مشروعة أيضاً .

قال شيخ الإسلام: (٢٨: ٢١٠): « فإن الهجرة من أنواع التعزير والعقوبة نوع من أنواع الهجرة التي هي ترك السيئات ، فإن النبي ﷺ قال: (المهاجر من هجر السيئات)[١] . وقال: (من هجر ما نهى الله عنه)[٢] ، فهذا هجرة التقوى ، وفي هجرة التعزير والجهاد: هجرة الثلاثة الذين خلفوا، وأمر المسلمين بهجرهم حتى تِيبَ عليهم .

فالهجرة تارة تكون من نوع التقوى ، إذا كانت هجراً للسيئات ، كما قال تعالى: ﴿ وإذا رأيت الذين يخوضون في آيتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره ، وإمَّا يُنسينَّك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين ، وما على الذين يتقون من حسابهم من شيء ولكن ذكرى لعلهم يتقون ﴾[٣]. فبين سبحانه أن المتقين خلاف الظالمين ، وأنَّ المأمورين بهجران مجالس الخوض في آيات الله هم المتقون .

وتارة تكون من نوع الجهاد، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر ، وإقامة الحدود ، وهو عقوبة من اعتدى وكان ظالماً .

وعقوبة الظالم وتعزيره مشروط بالقدرة ، فلهذا اختلف حكم الشرع في نوعي الهجرة: بين القادر والعاجز ، وبين قلة النوع الظالم المبتدع وكثرته وقوته وضعفه ، كما يختلف الحكم بذلك في سائر أنواع الظلم، من الكفر والفسوق والعصيان . فإن كل ما حرمه الله فهو ظلم ، إما في حق الله فقط ، وإما في حق عباده ، وإما فيهما .

وما أمر به من هجر الترك والانتهاء ، وهجر العقوبة والتعزير ، إنما هو إذا

---

(١) متفق عليه .

(٢) متفق عليه .

(٣) «سورة الأنعام»: (٦٨-٦٩) .

لم يكن فيه مصلحة دينية راجحة على فعله ، وإلا فإذا كان في السيئة حسنة راجحة لم تكن سيئة ، وإذا كان في العقوبة مفسدة راجحة على الجريمة لم تكن حسنة ، بل تكون سيئة ؛ وإن كانت مكافئة لم تكن حسنة ولا سيئة .

فالهجران قد يكون مقصوده ترك سيئة البدعة التي هي ظلم، وذنب، وإثم، وفساد ، وقد يكون مقصوده فعل حسنة الجهاد والنهي عن المنكر ، وعقوبة الظالمين لينزجروا ويرتدعوا . وليقوى الإيمان والعمل الصالح عند أهله ، فإن عقوبة الظالم لم تمنع النفوس عن ظلمه ، وتحضها على فعل ضد ظلمه من الإيمان والسنة، ونحو ذلك . فإذا لم يكن في هجرانه انزجار أحد، ولا انتهاء أحد، بل بطلان كثير من الحسنات المأمور بها لم يكن هجرة مأمور بها ، كما ذكر أحمد عن أهل خرسان إذ ذاك: أنهم لم يكونوا يقوون بالجهمية . فإذا عجزوا عن إظهار العداوة لهم سقط الأمر بفعل هذه الحسنة ، وكان مداراتهم فيه دفع الضرر عن المؤمن الضعيف ؛ ولعله أن يكون فيه تأليف الفاجر القوي . وكذلك لما كثر القدر في أهل البصرة ، فلو ترك رواية الحديث عنهم؛ لاندرس العلم والسنن والآثار المحفوظة فيهم . فإذا تعذر إقامة الواجبات من العلم والجهاد وغير ذلك ، إلا بمن فيه بدعة مضرتها دون مضرة ترك ذلك الواجب ، كان تحصيل مصلحة الواجب مع مفسدة مرجوحة معه خيراً من العكس ، ولهذا كان الكلام في هذه المسائل فيه تفصيل .

وكثير من أجوبة الإمام أحمد، وغيره من الأئمة خرج على سؤال سائل قد علم المسؤل حاله ، أو خرج خطاباً لمعين قد علم حاله ، فيكون بمنزلة قضايا الأعيان الصادرة عن الرسول ﷺ ، إنما يثبت حكمها في نظيرها .

فإن أقواماً جعلوا ذلك عاماً ، فاستعملوا من الهجر والإنكار ما لم يؤمروا به ، فلا يجب ولا يستحب ، وربما تركوا به واجبات أو مستحبات، وفعلوا به محرمات . وآخرون أعرضوا عن ذلك بالكلية ، فلم يهجروا ما أمروا بهجره من السيئات البدعية ، بل تركوها ترك المعرض ؛ لا ترك المنتهي الكاره ، أو وقعوا فيها ، وقد يتركونها ترك المنتهي الكاره ، ولا ينهون عنها غيرهم ، ولا يعاقبون بالهجرة ونحوها من يستحق العقوبة عليها ، فيكونون قد ضيعوا من النهي عن المنكر ما أمروا به إيجاباً أو استحباباً ، فهم بين فعل المنكر أو ترك

النهي عنه ، وذلك فعل ما نهوا عنه، وترك ما أمروا به ، فهذا هذا . ودين الله وسط بين الغالي فيه ، والجافي عنه ، والله سبحانه أعلم». أ.هـ .

وقال نحو ذلك في المجموع (٢٨ : ٢١٦)، وما بعدها .

٨ـ ضوابط قاعدة تزاحم الأحكام الشرعية في الدعوة:

لا شك أن باب تزاحم الأحكام الشرعية باب واسع ، ولكن سعته غير مطلقة ، بل منضبطة باعتبارات شرعية . ومن هذه الاعتبارات:

١ـ عدم البغي والعدوان:

وهذا من أعظم الضوابط على الإطلاق في كل ما يتعلق بالأحكام العارضة، كما قال تعالى: ﴿ فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه ﴾[1] ، فنفى الإثم إذا لم يقصد المحرم ، وإذا لم يتعد العذر . والأصل السعي؛ لإزالة الأعذار من الجهل والعجز ونحوها ، وعدم قصد بقائها ، فمتى زالت زال الحكم العارض .

٢ـ إن السكوت عن المنكر غير إباحته:

من الأصول العظيمة في بيان هذا الدين والدعوة إليه التدرج في بيان الأحكام الشرعية ؛ وهو أصل يعتمد السكوت عن بيان الحكم الشرعي تحقيقاً للمصلحة الراجحة ، وهذا يدل على أن الشرع يفرق تفريقاً بيناً بين السكوت عن بيان الحكم ، وإن كان فيه معنى الإذن بفعل المحرم لسبب عارض ، وبين التصريح بإباحة هذا المحرم لنفس السبب ؛ وذلك لأن الأصل عدم اعتبار بقاء العارض ، بل السعي لإزالته كما سبق في الضابط الأول .

---

(١) «سورة البقرة»: (١٧٣) .

٣ـ إن ما يسكت عنه الداعي أو يبيحه للمدعو ـ لاعتبارات التزاحم ـ وهو في الأصل حرام لا ينبغي أن يبيحه لنفسه:

إن على الداعي إلى الله أن لا يستدرج، وينساق في تعامله مع المدعويين في هذا الباب، فيقع في الخلط بين ما يباح لهم من هذا الباب ، وما يباح له نفسه، وإن عليه أن يدرك أن الداعي غير المدعو من حيث العلم والمعرفة من ناحية ، ثم ما يلزمه من الإيمان، والحكمة، والصبر، والجهاد، وغير ذلك . وهكذا كان حال الأنبياء وأتباعهم بين الأمة ، فإن الداعي يحتاج في دعوته من الإيمان والحكمة والصبر ما يعينه على تحمل مشقة الدعوة أولاً ، ثم ليكون مثالاً لمن يدعوهم في التزام الشريعة . وقد كان نبينا الكريم ﷺ قدوة للأمة في التزامه، وتقواه، وتقربه إلى الله تعالى ، كما قال تعالى: ﴿ يا أيها المزمل قم الليل إلا قليلا نصفه أو انقص منه قليلاً أو زد عليه ورتل القرآن ترتيلاً إنَّا سنلقي عليك قولاً ثقيلاً﴾[1] .

فأمر الله تعالي نبيه أن يعد نفسه؛ لعبء الدعوة بالتزود بما يعينه على ذلك بالتقرب إلى الله . أما المدعوون فإنه يغلب فيهم الجهل وسائر الأعذار ، لا سيما في بدء دعوتهم، مما يكون سبباً لمراعاة الأحكام العارضة فيهم .

قال (١٤: ٤٧٢): « يفرق بين ما يفعل في الإنسان، ويأمر به ويبيحه ، وبين ما يسكت عن نهي غيره عنه وتحريمه عليه ، فإذا كان من المحرمات ما لو نهى عنه (غيره) حصل ما هو أشد تحريماً منه لم ينه عنه ، ولم يبحه أيضاً .

ولهذا لا يجوز إنكار المنكر بما هو أنكر منه ، ولهذا حرم الخروج على ولاة الأمر بالسيف ؛ لأجل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، لأن ما يحصل بذلك من فعل المحرمات ، وترك واجب أعظم مما يحصل بفعلهم المنكر والذنوب ، وإذا كان قوم على بدع أو فجور ، ولو أنهم نهوا عن ذلك وقع بسبب ذلك شر أعظم مما هو عليه من ذلك ، ولم يمكن منعهم منه، ولم يحصل بالنهي مصلحة راجحة لم ينهوا عنه .

بخلاف ما أمر الله به الأنبياء ، وأتباعهم من دعوة الخلق ، فإن دعوتهم

(١) «سورة المزمل»: (١ـ٥) .

يحصل بها مصلحة راجحة على مفسدتها ، كدعوة موسى لفرعون، ونوح لقومه، فإنه حصل لموسى من الجهاد وطاعة الله، وحصل لقومه من الصبر والاستعانة بالله ما كانت عاقبتهم به حميدة ، وحصل أيضاً من تفريق فرعون وقومه ما كانت مصلحته عظيمة .

وكذلك نوح حصل له ما أوجب أن يكون ذريته هم الباقين ، وأهلك الله قومه أجمعين ، فكان هلاكهم مصلحة .

فالمنهي عنه إذا زاد شره بالنهي، وكان النهي مصلحة راجحة كان حسناً ، وأما إذا زاد شره وعظم، وليس في مقابلته خير يفوته لم يشرع ، إلا أن يكون في مقابلته مصلحة زائدة ، فإن أدى ذلك إلى شر أعظم منه لم يشرع ، مثل أن يكون الآمر لا صبر له، فيؤذى فيجزع جزعاً شديداً يصير به مذنباً ، وينتقص به إيمانه ودينه .

فهذا لم يحصل به خير له ولا لأولئك ، بخلاف ما إذا صبر واتقى الله وجاهد ولم يتعد حدود الله بل استعمل التقوى والصبر ، فإن هذا تكون عاقبته حميدة .

وأولئك قد يتوبون فيتوب الله عليهم ببركته، وقد يهلكهم ببغيهم، ويكون ذلك مصلحة ، كما قال تعالى: ﴿ فقطع دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله رب العالمين ﴾[1].

وأما الإنسان في نفسه فلا يحل له أن يفعل الذي يعلم أنه محرم لظنه أنه يعينه على طاعة الله ، فإن هذا لا يكون إلا مفسدة ، أو مفسدته راجحة على مصلحته ، وقد تنقلب تلك الطاعة مفسدة ، فإن الشارع حكيم فلو علم أن في ذلك مصلحة لم يحرمه ، لكن قد يفعل الإنسان المحرم ثم يتوب ، وتكون مصلحته أنه يتوب منه، ويحصل له بالتوبة خشوع ورقة وإنابة إلى الله تعالى ، فإن الذنوب قد يكون بها مصلحة مع التوبة منها ، فإن الإنسان قد يحصل له [بعدم] الذنوب كبر وعجب وقسوة، فإذا وقع في ذنب أذله ذلك، وكسر قلبه ، ولين قلبه بما يحصل له من التوبة » .أ.هـ .

(١) «سورة الأنعام»: (٤٥).

٤ـ إن المشقة التي تصلح لترك الأمر قد لا تصلح لإباحة النهي :

وهذا ضابط دقيق، وهو التفريق بين ترك الأمر لعارض، وفعل المحرم لعارض، وإنه يجب معرفة أن الاحتياط في فعل المحرم أعظم منه في ترك الواجب ، وإن كان فعل جنس المأمورات والحسنات أعظم من جنس ترك المحرمات والسيئات من حيث تحقيق مقاصد الشريعة .

قال في المجموع (٢١:٥٦٦): « وأيضاً فإن ترك المأمور به أيسر من فعل المنهي عنه ، قال ﷺ : (إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)[١] ، فانظر كيف أوجب الاجتناب عن كل منهي عنه ، وفرق في المأمور بين المستطاع وغيره ، وهذا يكاد يكون دليلاً مستقلاً في المسألة .

وأيضاً فإن الواجبات من القيام والجمعة والحج تسقط بأنواع من المشقة التي لا تصلح لاستباحة شيء من المحظورات ، وهذا بين بالتأمل». أ.هـ .

٥ـ المدعوون يتفاوتون في ما ينفعهم بين الفاضل والمفضول :

إن على الداعي إلى الله تعالى أن ينظر في تفاعله مع من يدعوهم إلى ثلاثة اعتبارات:

الأول : شرعي، وهو النظر إلى الأحكام الشرعية الراتبة والعارضة وحدودها ومراتبها ودرجاتها بين الراجح والمرجوح .

الثاني : ظرفي، وهو النظر إلى الحال والظرف الذي يعيشه المدعو من حيث نوعه وشدته ، ثم ربط هذا الحال مع ما يناسبه من الأحكام الشرعية .

الثالث : خصوصي، وهو تكميل الحكم الشرعي الصحيح بالنظر إلى خصوصية المدعو ، فيما يكون أصلح له بسبب خصوصيته من ما هو معلوم في العادة أنه المناسب في العموم .

قال في المجموع (٢٢:٣٤٦): « ومن الناس من لا يصلح له الأفضل ، بل

(١) متفق عليه ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، ولفظهما : (فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم . وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه).

يكون فعله للمفضول أنفع، كمن ينتفع بالدعاء دون الذكر ، أو بالذكر دون القراءة ، أو بالقراءة دون صلاة التطوع ، فالعبادة التي ينتفع بها فيحضر لها قلبه، ويرغب فيها ويحبها أفضل من عبادة يفعلها مع الغفلة وعدم الرغبة . كالغذاء الذي يشتهيه الإنسان وهو جائع: هو أنفع له من غذاء لا يشتهيه ، أو يأكله وهو غير جائع .

فكذلك يقال هنا: قد تكون مداومته على النوع المفضول أنفع، لمحبته، وشهود قلبه، وفهمه ذلك الذكر ، نحن إذا قلنا: التنوع في هذه الأذكار أفضل، فهو أيضاً تفضيل لجنس التنوع ، والمفضول قد يكون أنفع لبعض الناس لمناسبته له، كما قد يكون جنسه في الشرع أفضل في بعض الأمكنة والأزمنة والأحوال، فالمفضول تارة يكون أفضل مطلقاً في حق جميع الناس ـ كما تقدم ـ وقد يكون أفضل لبعض الناس؛ لأن انتفاعه به أتم ، وهذه حال أكثر الناس قد ينتفعون بالمفضول؛ لمناسبته لأحوالهم الناقصة ما لا ينتفعون بالفاضل[1] الذي لا يصلون إلى أن يكونوا من أهله ».أ.هـ .

وقال: (٢٤:١٩٨): « وقد يكون العمل المفضول أفضل بحسب حال الشخص المعين ، لكونه عاجزاً عن الأفضل ، أو لكون محبته ، ورغبته ، واهتمامه ، وانتفاعه بالمفضول أكثر ، فيكون أفضل في حقه؛ لما يقترن به من مزيد عمله وحبه ، وإرادته ، وانتفاعه ؛ كما أن المريض ينتفع بالدواء الذي لا يشتهيه ما لا ينتفع بما لا يشتهيه ، وإن كان جنس ذلك أفضل .

ومن هذا الباب صار الذكر لبعض الناس في بعض الأوقات خيراً من القراءة، والقراءة لبعضهم في بعض الأوقات خيراً من الصلاة ، وأمثال ذلك؛ لكمال انتفاعه به، لا لأنه في جنسه أفضل ».أ.هـ .

وقال (٢٢:٣٤٦): «وأيضاً فقد يحتاج الإنسان إلى المفضول ، ولا يكفيه الفاضل . كما في: ﴿قل هو الله أحد﴾[2] ، فإنها تعدل ثلث القرآن[3] ، أي

---

(١) في مجموع الفتاوى (بالفضل) .

(٢) «سورة الإخلاص»: (١).

(٣) ورد ذلك في حديث متفق عليه .

يحصل لصاحبها من الأجر مما يعدل ثواب ثلث القرآن في القدر ، لا في الصفة، فإن ما في القرآن من الأمر، والنهي، والقصص، والوعد والوعيد، لا يغني عنه: ﴿ قل هو الله أحد ﴾، وليس أجرها من جنس أجرها ، وإن كان جنس أجر: ﴿ قل هو الله أحد ﴾ أفضل ، فقد يحتاج إلى المفضول حيث لا يغني الفاضل . كما يحتاج الإنسان إلى رجله حيث لا تغني عنها عينه» .أ.هـ .

٦ـ التفريق بين الداعية وغير المطاع:

وعلى الداعي أن ينظر أيضاً إلى نفسه للمدعوين من جهة كونه مطاعاً أو مقبولاً إن أمر بما هو مخالف، أو غير معروف عندهم ، وهذا أمر مهم في الدعوة، وهو التهيئة النفسية لقبول الحق بالقبول المبدئي لقائله ، ولهذا اختار الله تعالى لكل قوم أخيارهم بينهم من المرسلين إليهم .

قال في كلامه على الصلاة قبل الجمعة (٢٤:١٩٤): « وإن كان الرجل مع قوم يصلونها ، فإن كان مطاعاً إذا تركها - وبين لهم السنة - لم ينكروا عليه، بل عرفوا السنة فتركها حسن ، وإن لم يكن مطاعاً، ورأى أن في صلاتها تأليفاً لقلوبهم إلى ما هو أنفع ، أو دفعاً للخصام والشر؛ لعدم التمكن من بيان الحق لهم، وقبولهم له، ونحو ذلك ، فهذا أيضاً حسن » .أ.هـ .

وقال في كلامه على القيام تعظيماً (١:٣٧٤): « لم تكن عادة السلف على عهد النبي ﷺ وخلفائه الراشدين أن يعتادوا القيام كلما يرونه عليه السلام ، كما يفعله كثير من الناس ، بل قد قال أنس بن مالك: « لم يكن شخص أحب إليهم من النبي ﷺ: وكانوا إذا رأوه لم يقوموا له لما يعلمون من كراهته لذلك » [١] ، ولكن ربما قام للقادم من مغيبه تلقياً له ، كما روي عن النبي ﷺ أنه قام لعكرمة [٢] ، وقال للأنصار لما قدم سعد بن معاذ: (قوموا إلى سيدكم)[٣] ، وكان قد قدم ليحكم في بني قريظة؛ لأنهم نزلوا على حكمه .

---

(١) رواه البخاري .

(٢) رواه الحاكم، وسكت عليه، وكذا سكت عليه الذهبي: ولا يصح. انظر الضعيفة : (١٤٤٣).

(٣) رواه البخاري .

والذي ينبغي للناس: أن يعتادوا اتباع السلف على ما كانوا عليه على عهد النبي ﷺ، فإنهم خير القرون ، وخير الكلام كلام الله وخير الهدى هدى محمد ﷺ ، فلا يعدل أحد عن هدي خير الورى، وهدي خير القرون إلى ما هو دونه ».

قال: « وينبغي للمطاع أن لا يقر ذلك مع أصحابه بحيث إذا رأوه لم يقوموا له إلا في اللقاء المعتاد ، وأما القيام لمن يقدم من سفر ونحو ذلك تلقياً له فحسن ».

ثم قال: « وجماع ذلك كله الذي يصلح اتباع عادات السلف وأخلاقهم ، والاجتهاد عليه بحسب الإمكان ، فمن لم يعتقد ذلك ولم يعرف أنه العادة، وكان في ترك معاملته بما اعتاد من الناس من الاحترام مفسدة راجحة، فإنه يدفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما، كما يجب فعل أعظم الصلاحين بتفويت أدناهما».أ.هـ .

٩ـ خاتمة: هل الغاية تبرر الوسيلة ؟

يتخذ الكثير من المذاهب المادية اللادينية المعاصرة من مبدأ « الغاية تبرر الوسيلة » أساساً؛ لتحقيق أهدافهم البَّراقة الزائفة ، وتبرير ما تحمل تلك الوسائل من ظلم وفساد . وقد أدرك الكثير من المسلمين الغش، والخداع، والظلم في تلك الوسائل والأهداف، فرفضوا ذلك رفضاً قاطعاً . ولكن وقع عند البعض تطرف من حيث اعتبار ضد هذه القاعدة أصل شرعي يستدل به في رفض قاعدة تزاحم الأحكام الشرعية، فيقول: ليس في الشرع أن الغاية تبرر الوسيلة . وفي الحقيقة فإن هذا الاستدلال غير صحيح من ثلاثة وجوه:

الأول: إن الغاية (كالمصلحة الراجحة) تبرر الوسيلة (التي هي فعل المفسدة اللازمة؛ لتحقيق تلك المصلحة) أمر معلوم في الشريعة كما تم تفصيله حسب أصوله، وضوابطه الشرعية .

الثاني: إن قياس وجود ذلك في الشريعة على وجوده في المذاهب اللادينية قياس فاسد ، إذ الغايات الشرعية هي مصالح حقيقة عظيمة لرحمة العالمين ،

وأما الوسائل فإنها إن تضمنت مفسدة في الأحوال العارضة ، فإنها دون تلك المصالح العظيمة . في حين تكون غايات تلك المذاهب مصالح تخصهم دون الناس ، وأما الوسائل الفاسدة فإنها تصيب الناس دونهم ثم لا يراعى فيها أن تكون دون المصلحة التي قد تصيب الناس عرضاً .

الثالث: إن هذا إنما يكون في الأحوال العارضة، وليس الراتبة كما مر .

(إنتهى المبحث مع إني أغفلت الكلام حول « المصالح المرسلة » و «الإكراه»، وسأنشرها بإذن الله تعالى لاحقاً في مبحثين مستقلين) .